الباب الثالث

الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الآخرين

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الخلاف بين أبي حنيفة وبين ابن أبي ليلى

الفصل الثاني: الخلاف بين أبي حنيفة وبين مالك بن أنس

الفصل الثالث: وهو فصل إضافي في الدفاع عن أبي حنيفة وأصحابه

الفصل الأول

الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى

تمهيد - ابن أبي ليلى:

هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، المتوفى سنة ١٤٨ هـ، ووالده كان فقيه الكوفة.

روى عن أخيه عيسى، وابن أخيه عبدالله بن عيسى، وعن نافع مولى ابن عمر، وعن الزبير، والمكي، وعطاء بن أبي رباح، وعطية، وعمر بن مرة، ومسلمة بن كهيل، والمنهال، وداود بن علي، والشعبي، والحكم[1].

وممن رووا عنه: ابنه عمران، وزائدة، وابن جريج، والثوري، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو يوسف القاضي، وعبدالله بن داود الخريبي، وغيرهم.

روى له الأربعة في سننهم، وكان ثقة وصدوقا.

وفي تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: عن أحمد بن يونس وذكره زائدة فقال: كان أفقه أهل الدنيا.

وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث.

وقال ابن معين: ليس بذاك. قال أبو حاتم: محله الصدق سيء الحفظ.

وقدمتُ هذا الفصل؛ لأن ابن أبي ليلى أقدم زمانا من مالك، ولأنه من فقهاء الكوفة الذين يشكلون بمجموعهم اتجاها واحدا بصفة عامة، ولأنه صاحب أثر واضح في مدرسة الحنفية، فهو الأستاذ الأول للإمام أبي يوسف، مدون الفقه الحنفي وناشره.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ١٧١.

وقد كتب القاضي أبو يوسف كتابا سماه " الخلاف بين أبي حنيفة وبين ابن أبي ليلى " . وكانت أبواب الكتاب ستة وثلاثين بابا من أبواب الفقه المختلفة، وذكر فيها نحو ثلاثمئة مسألة .

ولكن الدبوسي جمع مسائل الخلاف بين الحنفية وبين ابن أبي ليلى تحت خمسة أصول .

ولذا فالكلام في هذا الفصل يقع في خمسة مطالب، يتناول كل مطلب منها أصلا من تلك الأصول الخمسة .

المطلب الأول:

الأصل عند ابن أبي ليلى، أن من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره .

وعند أبي حنيفة، يجوز أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها [1] .

تحرير الأصل:

فرق بين ملك الرقبة ومنفعتها وبين ملك المنفعة وحدها، فمالك الفرس أو الأرض له أن يبيعها ويؤجرها، ويودعها ويرهنها، ويتصرف فيها كل تصرف أباحه الشارع الحكيم .

وهذا بخلاف من استأجر أرضاً، فإن له أن يستغلها في الحدود المعروفة أو المشروطة، وليس له أن يؤجرها ويرهنها؛ لأن يده عليها مقيدة وقاصرة . وهناك من التصرفات، كالشهادة والوديعة والوكالة، لا تقبل فيها الإنابة، فالشهادة مبنية على المشاهدة، فمن شاهد الحادثة ليس له أن ينيب غيره في أدائها بمجرد رغبته، بل بألفاظ معينة وإقامة شاهدين مكانه .

---

(١) تأسيس النظر ٦٨ .

والوديعة والإعارة تقتضيان أن ليس للوديع ترك حفظ الوديعة، وليس للمستعير أن يعير غيره في الأصل؛ لأن مالك الوديعة والعارية ائتمنهما ورضي بحفظهما، وطابت نفسه بذلك ولم تطب بغيره.

وللعرف ـ وهو مصدر كبير من مصادر التشريع الاسلامي ـ دور كبير في هذه المسائل [1]، فربما كان الناس في عصر ابن أبي ليلى يتسامحون في أمور صاروا يتشاجرون فيها في عصر الحنفية.

حتى قال في القنيه: " ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف... " [2].

ومن المسائل على هذا الأصل:

المودع له أن يودع غيره عند ابن أبي ليلى، وعند أبي حنيفة ليس له ذلك.

ومن وكل وكيلا بشراء شيء، ليس لهذا الوكيل أن يوكل غيره إلا أن يقول له الموكل: ما صنعت من شيء فهو جائز. وعند ابن أبي ليلى: للوكيل أن يوكل غيره.

لا تجوز الشهادة على الشهادة برجل واحد عند أبي حنيفة.

وعند ابن أبي ليلى: تجوز.

مسألة:

قال أبو حنيفة: المستودع لا يملك إيداع الوديعة إلى غيره.

وقال ابن أبي ليلى: يجوز للمستودع أن يودع غيره.

وعلى هذا الخلاف في الوكالة والإعارة.

---

(١) فتح القدير ٨/ ٤٨٧.

(٢) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤ وما بعدها.

الأصل أن الوديعة والأمانات لا تضمن إلا بالتعدي؛ لأن من يقبل الأمانة متبرع بالحفظ.

وقد أجمع الفقهاء على هذا، لقوله ﷺ: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"[1].
وروى مثل ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[2].

ولكن ما الذي يعتبر تعديا موجباً للضمان؟ اختلف في هذا، وهل إيداع الوديعة عند آخر يعتبر تعديا؟ قال أبوحنيفة: هو تعد موجب للضمان إذا هلكت.

وقال ابن أبي ليلى: لا يوجب الضمان.

وحجة ابن أبي ليلى: أن الوديعة في يد المودع أمانة، يحفظها كما يحفظ أمواله، وله أن يودع أمواله عند من يثق بهم، فله أن يودع ما في يده عندهم كذلك، فكل ما يطلب منه في الوديعة حفظها كحفظ مال نفسه، وعليه فلو هلكت الوديعة وقد تناسختها أيدي المودعين، فلا ضمان على المودع الأول، إذ إنه لا يضمن إلا بالتعدي ولم يحصل[3].

وحجة أبي حنيفة: أن الناس يتفاوتون في الحفظ، وصاحب المال رضي بحفظ المودع وأمانته، ولم يرض بأي حفظ. فإذا استودعه متاعا، فذهب هذا وأودعه غيره كان متعديا؛ لأنه ترك الحفظ الموصوف والمقصود لصاحب المتاع، فهو قد التزم في العقد بالحفظ للمالك، أما حفظه عند غيره فهو حفظ لنفسه، فتقع عليه عهدة الضمان[4].

وهذا بخلاف حفظه للوديعة في عياله؛ لأنه يحفظ ماله عادة على هذا الوجه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٢، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٢) تكملة المجموع، ١٤/ ٩، فتح العلي المالك ٢/ ٢٠٦.
(٣) المبسوط ١١/ ١١٣، ١١٤، البدائع ٨/ ٣٨٩١، ٣٨٩٢.
(٤) المبسوط ١١/ ١١٣، ١١٤، البدائع ٨/ ٣٨٩١، ٣٨٩٢.

وبمثل قول أبي حنيفة قال الشافعي [1]، فقد نقل عنه المزني قوله: " وإذا أودع الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت؛ لأن المستودع رضي بأمانته لا أمانة غيره، ولم يسلطه على أن يودع غيره فكان متعديا ضمنا ".

وقد أخذ الإمام أبو يوسف برأي أبي حنيفة ورجحه، وذكر أن جميع مسائل الوديعة والعارية على هذا [2].

إلا أن بعض مشايخ الحنفية اختاروا جواز إعارة المستعير لغيره فيما لا يختلف باختلاف الأيدي ولا يتفاوت الناس بحفظه، وعللوا ذلك بأن الإعارة أقوى من الإيداع، بل المأذون والمكاتب والمستعير يملكون التصرف والمنفعة، بخلاف المستودع فهو لا يملك إلا الحفظ [3].

وأرجح رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لما يلي:

أولاً: لقوله ﷺ: " أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك " [4]. والحديث يدل على وجوب رد الأمانة حينما يطلبها صاحبها، وهذا يقتضي بقاءها في يد المودع.

ثانياً: أن نفس صاحب الوديعة طابت واطمأنت لحفظ مخصوص بيد مخصوصة لمعنى في نفسه، فلو هلكت في هذه اليد يحتسب عند الله. في حين أنها لو هلكت في يد أخرى فقد لا تطيب نفسه، ويكون الحفظ عند الأجنبي غير مرضي له.

---

(١) المجموع ١٤/ ٢١.
(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٥١.
(٣) العناية وفتح القدير وحاشية سعدي جلبى ٨/ ٤٨٧.
(٤) سنن الدارمي ٢/ ٢٦٤، سنن الدار قطني ٣/ ٣٥.

المطلب الثاني:

الأصل عند أبي ليلى في المعاملات، إذا ورد الفسخ على بعض العقد انفسخ العقد كله.

وعند الحنفية: يجوز أن ينفسخ بعضه وينفذ بعضه [1].

تحرير الأصل:

الأصل عدم تفرق الصفقة إذا وقع العقد عليها؛ لأن تمامها منظور إليه عند التعاقد، إذ المصلحة تكون بذلك، ومن هنا شرع خيار العيب، وشرع شرط الخيار للتخلص من الغبن؛ وذلك حفظا على العاقد رغبته ومصلحته.

إلا أن أمورا لم يكن يحسب حسابها، تعرض في لجة الحياة الاجتماعية، فهل يلتفت إلى هذه الطوارئ؟.

من العقود ما يحتمل التجزيء كالسلم والوديعة، وبيع العدديات المتقاربة أو المتماثلة، فإذا كان التجزيء أو الإقالة لا يخالف مقتضى العقد، ولا يفوت أصل المصلحة المرجوة ولا توجد فيه شبهة ربا، فلم لا يجوز ذلك؟ وقد يكون في هذه الإقالة الجزئية مصلحة لبعض العاقدين لا تضر بالآخر، وقد يكون منها مصلحة لكليهما.

ومن المسائل على هذا الأصل:

إذا ترك صاحب السلم بعض ما أسلم فيه وأخذ بعض رأس المال جاز عند أبي حنيفة.

---

(١) تأسيس النظر ص ٦٨.

إذا اعتدى المودع على بعض الوديعة فأنفقه، ثم أعاد مثله وخلطه، ثم هلكت الوديعة.

فعند أبي حنيفة: يضمن ما أنفق وخالف فيه.

وعند ابن أبي ليلى: يضمن الجميع؛ لأن عقد الوديعة انفسخ بالتعدي [1].

مسألة:

إذا حل أجل السلم، فوضع المسلم إليه جزءا من السلم مقابل أن يرد جزءا من رأس المال.

قال ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك، وينفسخ العقد في الباقي.

وقال أبو حنيفة: تجوز الإقالة في البعض، ولا ينفسخ جميع العقد.

وبهذا قال الشافعي.

واختلاف الأقوال بين الأئمة في هذه المسألة كما يأتي:

قال مالك: ينفسخ جميع العقد إذا كان رأس مال السلم ذهبا أو فضة أو من الربويات؛ لأن التهمة تتمكن عندما يأخذ فضة وزيادة مقابل الفضة في رأس المال [2].

وذكر الطبري عن مالك روايتين. في إحداهما: لا يصلح الإقالة في البعض، وفي الثانية: لا بأس.

أما الشافعي فيرى جواز الإقالة بالبعض.

وقال الأوزاعي والثوري: لا بأس بالإقالة بالبعض إذا حل الأجل [3].

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ١/ ٧٩، تبيين الحقائق ٥/ ٧٧ وما بعدها.

(٢) المدونة الكبرى ٤/ ٧٨.

(٣) اختلاف الفقهاء للطبري. ط ١٢/ ٧٩، ٨٠، الأم ٧/ ٩٨.

وحجة ابن أبي ليلى: أولا: قوله ﷺ: " لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك "، " من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره ". قال إبراهيم بن سعيد: " فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله " (١).

فإذا أخذ بعض رأس ماله وبعض سلمه كان مخالفا للحديث، فيفسد العقد.

ثانياً: كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لا يجوّز ذلك، حتى قال لمن سأله في مثل هذا: " إن هذا يريد أن أطعمه ربا " (٢).

ثالثاً: كما أنه يلحظ من قبضه رأس ماله، أنه اختار فسخ العقد فينفسخ كله (٣).

وحجة أبي حنيفة: **أولاً**: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في مثل هذه المسألة: " ذلك المعروف الحسن الجميل " (٤). فهو لم يكتف بأن يقول: جائز، بل أثنى وحبب فيه.

ثانياً: فسخ البعض إقالة، ولو أقاله في الكل جاز، فإقالة بعض السلم جائزة اعتبارا بالكل.

ثالثاً: أما الحديث " لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك " فيتأول بأن النهي الوارد فيه إنما هو عن أخذ شيء آخر سوى رأس المال أو السلم، وهو لم يأخذ غيرهما (٥).

وقد اختار أبو يوسف رأي أبي حنيفة ورجحه (٦)، وهو الذي روى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر رضي الله عنهم.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٤٧، سنن الدار قطني ٣/ ٤٤.
(٢) الآثار لأبي يوسف١٨٦ .
(٣) المبسوط ١٢/ ١٣٢.
(٤) الآثار لأبي يوسف ١٨٦ .
(٥) المبسوط ١٢/ ١٣٠، البحر الرائق ٦/ ١٧٥.
(٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٣٣.

الترجيح :

وأرجح رأي الإمام أبي حنيفة لما يلي :

أولاً: بنى على مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم وفيه فائدة للفقير، وفائدة للغني، ولو فسخ كل السلم لضاع على صاحب رأس المال ما كان يرجوه من نفع، ولو ألزم المسلم إليه بجميع العقد، لضاع عليه نفع أيضا، إذ ربما ترتفع أسعار المسلم فيه.

ففي الإقالة في البعض، وإنفاذ الباقي نظر للجانبين.

ثانياً: قال ﷺ : " من أقال مسلما أقال الله عثرته " ، وقال : " من أقال نادما أقاله الله تعالى يوم القيامة " [1].

وقد ساق البيهقي هذين الحديثين وما في معناهما بعنوان : " باب من أقال المسلم إليه لبعض السلم وقبض بعضا " . أي أن البيهقي يرجح هذا المذهب. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث :

الأصل عند ابن أبي ليلى : أن حقوق الله تعتبر بحقوق العباد.

وعند الحنفية : حقوق الله لا تعتبر بحقوق العباد [2].

تحرير الأصل :

ما ثبت حقا لله تعالى إنما هو بخطاب الله تعالى، فقد فرض عبادات وواجبات وحد حدودا، وشرع مقادير وأعداداً في العبادات والعقوبات،

---

(١) السنن الكبرى للحافظ البيهقي ٦/ ٢٧ .

(٢) تأسيس النظر ص ٦٩ .

وأوصافاً في المعاملات ليس لنا أن نتعداها، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بأنه ليس أمرا معقولا؛ إذ لادخل للاجتهاد والرأي فيها.

فما وجب حقا لله كيف يقاس على حقوق البشر؟ أرأيت أن الله تعالى يشرك به المشركون، ويعصيه العاصون، فيظلمون البائسين، ويسفكون الدماء بغير حق، وهو القادر القاهر العليم الخبير، يرى خلقه يموج بعضهم في بعض ولا يعجل العقوبة.

فهل تقاس أفعال العباد بأفعال الله؟ وهل يجوز للمسلم أن يسكت عن المنكر؟

وديون الله تعالى غير ديون العباد، والشهادة لحق الشرع ليست كالشهادة لحق العباد.

أرأيت أن حق الآدمي في النسب، تكفي لإثباته شهادة امرأة واحدة؟ وحق الله في حفظ حرماته يطلب فيه شهادة أربعة رجال عدول في الزنا، وشهادة عدلين في السكر؟.

أرأيت أن الإنسان إذا أسلم جب الإسلام ما قبله؟ فلم يطالب بقضاء ما فاته من العبادة أيام كفره، ولو أسلم وفي ذمته دينار لأحد من خلق الله طولب به.

ومن المسائل على هذا الأصل:

التوكيل باستيفاء الحدود جائز عند ابن أبي ليلى خلافا لأبي حنيفة.

التقادم لا يسقط الحدود عند ابن أبي ليلى خلافا لأبي حنيفة، إلا في حد القذف.

الشهادات على الحدود تقبل عند ابن أبي ليلى ولو تقادم العهد، خلافا لأبي حنيفة (١).

وبقول ابن أبي ليلى قال مالك والشافعي وأحمد.

(١) النتف في الفتاوى ٣٦٧.

مسـألة:

استيفاء الحدود هل يجوز التوكيل به؟.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز التوكيل بإيفاء الحدود ولا باستيفائها.

وقال ابن أبي ليلى: التوكيل باستيفاء الحدود جائز.

وبهذا قال مالك. وللشافعي مع حضور الخصم قولان [1].

تجوز الوكالة في الخصومة في سائر الحدود؛ لأن الوكالة شرعت للحاجة إليها. فليس كل الناس يهتدون إلى وجوه الخصومات، وليسوا كلهم يتمكنون من متابعة جميع قضاياهم.

أما في استيفاء الحقوق فإن الحقوق تنقسم إلى نوعين:

نوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالديون والأعيان، ونوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص. فيجوز التوكيل باستيفاء النوع الأول مطلقا، وباستيفاء القصاص بحضور الموكل، وأما حقوق الله فنوعان كذلك.

نوع يشترط له الدعوى كحد القذف وحد السرقة، وهذا يجوز التوكيل باستيفائه بحضور الخصم (الموكل).

ونوع لا يشترط له دعوى كحد الزنا وحد الشرب، وهذا لا يجوز التوكيل باستيفائه، لا بغياب الخصم ولا بحضوره [2].

وهذا عند أبي حنيفة. وحجته: أن الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهة،

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٣، ٥٦٤.

وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، إذ الظاهر هو العفو لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (١).

بخلاف غيبة الشاهد بالحد والقصاص، إذ الغالب عدم رجوع الشاهد، وقال ابن الهمام: " بل من نحو ثمان مئة عام لم يعرف إلا ما وقع عند علي رضي الله عنه ". فالرجوع المحتمل بمنزلة عدمه.

والذي يفهم من عبارات المبسوط وفتح القدير (٢) وغيرهما من كتب الحنفية القديمة جواز التوكيل بالاستيفاء بحضور الموكل دون تفصيل، أما ما جاء في الفتاوى فعلى التفصيل المذكور.

وحجة ابن أبي ليلى: الحقوق معتبرة ببعضها، فتعتبر حقوق الله بحقوق العباد، فالقصاص حق خالص للعبد، والتوكيل من صاحب الحق جائز في سائر الحقوق فيجوز في القصاص.

وأما الحدود فهي حق الله تعالى، والإمام يتولى إقامتها عند ثبوتها وظهور سببها، والسبب يظهر بخصومة الوكيل (٣).

وقد رجح أبو يوسف قول أبي حنيفة وأخذ به، بل قال: لا أقبل البينة إلا من المدعي. ولا أقبل في ذلك وكيلا (٤). بينما قبل الحنفية إقامة البينة من الوكيل.

---

(١) فتح القدير ٧/ ٥٠٤، المبسوط ٩/ ١٩.
(٢) المبسوط ٣٠/ ١٤٩، فتح القدير ٧/ ٥٠٤.
(٣) المبسوط ٣٠/ ١٤٩، فتح القدير ٧/ ٥٠٤.
(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٥٨.

وإنني أرجح ما ذهب إليه أبو حنيفة لما يلي:

أولاً: أن بين حقوق الله وحقوق العباد فارقا كبيرا، فحق الله مظنة العفو والتسامح، وحق العباد مظنة المطالبة والمشاحة.

ثانياً: غالبا ما يحصل العفو من قبل أولياء القصاص والحدود، بعد أن تنحني هامة الجاني صاغرة ذليلة للحق، فتأخذهم الشفقة من جانب، وابتغاء ما عند الله من جانب آخر فيعفون، وليس للوكيل ذلك.

المطلب الرابع:

الأصل عند الحنفية أن ما لا تفضي المنازعة فيه إلى القضاء فلا أثر لقلة الجهالة أو كثرتها في فساده.

وعند ابن أبي ليلى: إذا قلت الجهالة لا تؤثر في فساد العقد، وإذا كثرت فسد العقد (١).

تحرير الأصل:

الأصل أن تكون العقود واضحة المقتضى بينة الأعواض، وأن تكون الالتزامات والواجبات محددة، ولكن الناس كثيرا ما يغفلون العوض لدلالة العرف، أو يذكرون شيئا غير محدد، فهل تجوز هذه العقود؟.

والأصل تجويز عقود المسلمين ما لم تخالف حكما شرعيا، فإذا كانت بعض علائق العقد مجهولة، يتجاوز عنها ويصح العقد معها.

والضابط عند الحنفية، أن الجهالة إذا لم تؤد إلى المنازعة ورفع الأمر إلى القاضي، فالعقد صحيح ولو كثرت الجهالة.

---

(١) تأسيس النظر ص ٦٩.

والضابط عند ابن أبي ليلى، كثرة الجهالة وقلتها، فإذا كثرت فسد العقد، وإذا قلت صح العقد معها.

ومن المسائل على هذا الأصل:

لو باع بشرط البراءة من كل عيب، صح البيع عند الحنفية خلافا لابن أبي ليلى.

لو قال: كل عبد أشتريه فهو حر، صح التعليق عند أبي حنيفة، خلافا لابن أبي ليلى.

لو قال: مالك من مال على فلان فعلي، صحت الكفالة عند أبي حنيفة ولا تصح عند ابن أبي ليلى، حتى يحدد المبلغ، ولو على وجه التقريب.

لو باع شيئا إلى الحصاد أو الدياس، جاز عند ابن أبي ليلى لقلة الجهالة، ولم يجز عند أبي حنيفة لأن هذا يؤدي إلى المنازعة [1].

مسألة:

لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

فعند أبي حنيفة: يقع الطلاق على كل امرأة يتزوجها، عم أو خص.

وعند الشافعي وأحمد وداود وجماعة: لا يقع، عم أو خص.

وعند ابن أبي ليلى: إن عم لا يقع وإن خص يقع. وبهذا قال مالك وأصحابه. وهذه هي مسألة تعليق الطلاق على شرط الملك [2].

---

(١) البدائع ٧/ ٣٠٨٠، الميزان الكبرى ٢/ ٩٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٧١، رحمة الأمة ٢/ ٦٨.

ومرد الخلاف إلى تقدم الملك على الطلاق، هل هو شرط لوقوع الطلاق أم ليس بشرط. فمن اشترطه قال: لا يقع قبل الملك، ومن لم يشترطه قال بوقوعه.

وأما التفريق بين العموم والخصوص، فهو استحسان مبني على تحقيق المصالح ودفع الحرج عن المسلمين [1].

احتج الشافعي رحمه الله بما روي عن ابن عباس قال: " شرع الله تعالى الطلاق بعد النكاح ". فلا يقع على الأجنبية شيء ولو ملكها فيما بعد.

واحتج ابن أبي ليلى ومن وافقه، بأنه إذا عم في تعليقه بأن قال: كل امرأة، فإن الجهالة في العقد أو اليمين كثيرة فتفسد ويعتبر لغوا. فأما إذا خص فالجهالة قليلة، كما لو قال كل امرأة من قبيلة فلان، فإن العقد يصح معها.

كما أن في حالة التعميم سدا لباب نعمة النكاح وتغييرا لمقصود الشارع، وليس ذلك له [2]. وهذا هو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

فقد جاء في الموطأ: " وحدثني مالك أن عبدالله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق؛ أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت " [3].

وترجع المسألة عند الحنفية إلى أصل آخر، وهو أن ما يحتمل التعليق بالشرط، كالطلاق والعتاق والظهار، يجوز عندهم إضافته إلى الملك، عم أو خص.

ومن أصولهم أيضا: أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز [4].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٧١، الميزان الكبرى ٢/ ٩٥.

(٢) المبسوط ٦/ ٩٧.

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني ٤/ ١٣٥.

(٤) أصول الكرخي ص ١١٥.

وحجة أبي حنيفة وأصحابه:

أولاً: ما روي عن عمر في الظهار أنه يجوز تعليقه على الملك.

وفي الموطأ: " حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأته قبل أن ينكحها، ثم أثم، أن ذلك لازم له إذا نكحها " (١).

ثانياً: التعليق بالشرط يمين، وهو كالحلف بالله تعالى، والحلف تصرف في ذمة الحالف والمحلوف عليه هنا ليس إيقاع الطلاق وإنما بصدد أن يصير كذلك، عند وجود الشرط. وشبهة الحنفية بالرمي، فإنه ليس قتلا، ولكن يصير قتلا عند وصوله إلى الجسم (٢)؛ ولذلك قالوا: " إن التعليق يمين مجازا " (٣).

ويتبين مما ذكره الزرقاني أن ابن عبد البر يرجح رأي أبي حنيفة، قال: " وروى أحاديث كثيرة عن عدم الوقوع، إلا أنها معلولة عند أهل الحديث. وأصح ما في الباب حديثان: لا طلاق إلا بعد النكاح (٤). وحديث: لا طلاق إلا فيما يملك " (٥).

والحنفية يقولون: نحن نأخذ بموجبهما. فلا يقع الطلاق قبل النكاح، وإنما يلتزم به قبل النكاح.

وقد رجح أبو يوسف رأي أبي حنيفة في هذه المسألة وقال: وبه نأخذ (٦).

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ٤/ ١٣٥.

(٢) المبسوط ٦/ ٩٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٢.

(٤) سنن الترمذي، سنن الدارقطني ٤/ ١٥، ١٦.

(٥) سنن أبي داود، الدار قطني ٤/ ١٥.

(٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٠٢

الترجيـح :

وأرجح رأي ابن أبي ليلى في هذه المسألة لما يلي :

أولاً: الأحاديث الواردة في الباب " لا طلاق إلا فيما يملك " و " لاطلاق قبل النكاح " . وهي نص في الموضوع ، وإذا كان يصار إلى فهم الحديث دونما تأويل ، فعدم التأويل أولى .

ثانياً: أن الإنسان لا يستطيع أن يلغي حكم الله ، ولا أن يحظر ما أباحه الشرع .

وإذا كان الشرع أباح له الزواج ، فلا يستطيع أن يجعل هذا المباح محظورا . وإلغاء كلامه أولى من حظر ما أباحه الشارع الحكيم .

وهو في هذا بمثابة من يحرم الطعام على نفسه ، فإنه لا يصير حراما بقوله : حرام عليّ الطعام . والله أعلم .

المطلب الخامس :

الأصل عند ابن أبي ليلى ، أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين ، وإذا وجد في أحدهما خلا عنه الآخر .

وعند أبي حنيفة : يجوز أن يتعلق الحق الواحد بأكثر من محل [1] .

تحرير الأصل :

فرق بين ثبوت الحق في الذمة ، وبين تعلقه في الذمة لحق المطالبة به . فإذا غصب شاة ، ثبت حق صاحبها في ذمة الغاصب بعينها أولا ، فإذا تلفت تعلق حقه بقيمتها ، ويثبت ذلك في ذمة الغاصب ، أو في ذمة كفيله أو وكيله . فالعين غير الدين ، إذ العين لا تتعدد مكانا ، والدين يتعدد ويثبت حق المطالبة به في أكثر من ذمة .

---

(١) تأسيس النظر ص ٧٠ .

ومن المسائل على هذا الأصل:

الكفالة تبرىء ذمة المكفول عنه عند ابن أبي ليلى خلافا لأبي حنيفة.

لو كفل بالنفس عن رجل، ثم كفل عنه آخر، برئ الكفيل الأول عند ابن أبي ليلى خلافا لأبي حنيفة [1].

مسـألة:

الكفالة تبرىء ذمة المكفول عنه كالحوالة عند ابن أبي ليلى؛ لأن الحق الواحد كالعين الواحدة لاتتعدد.

وعند أبي حنيفة: الكفالة لا تبرئ ذمة الأصيل. وهو قول الجمهور.

تحرير المسألة:

فرق بين الحق وبين محله، كحق الانتفاع بجدار الجار، وملكية هذا الجدار لصاحبه.

وفرق بين العين والدين، فالعين لا تثبت في الذمة، بل تثبت قيمتها إلا إذا كانت من المثليات أو العدديات المتقاربة.

ويجوز أن ينفصل ملك التصرف عن ملك العين، كما في الرهن والعارية، فكذا يجوز أن ينفصل الالتزام الثابت بالكفالة عن الالتزام بأصل الدين، وإن تعلقا بمحل واحد.

والكفالة من العقود التي شرعت تيسيرا على المسلمين، يحتاجون إلى الإمهال في الأثمان، وتوثيقا لحقوق أصحاب المال.

اتفق الفقهاء في الكفالة بالمال أن المكفول له يطالب الكفيل عند غيبة المدين أو موته أو إعساره.

واختلفوا في مطالبته بحضور الأصيل ويساره.

---

(١) رحمة الأمة ١/ ١٧٥.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: لصاحب الحق أن يطالب الكفيل أو الأصيل على الخيار.

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة ومالك في قول وأبو ثور: الكفالة تبرئ ذمة الأصيل فلا يطالب إلا الكفيل [1].

وحجة ابن أبي ليلى: أن الكفالة تعني ثبوت الحق بذمة الكفيل ضرورة استحقاق مطالبته، وهذا يقتضي براءة ذمة الأصيل.

فإن الطالب عندما قبل الكفيل يعتبر كأنه أبرأ الأصيل من المال [2]، فالكفالة تقاس على الحوالة التي يبرأ بها الأصيل من المطالبة بالاتفاق.

وأيضاً فإن الكفالة بالدين كالكفالة بالعين، فالمقصود من العين ماليتها. وإذا ثبت الحق في محل، فرغ عنه سائر المحال ضرورة؛ وذلك لاستحالة أن يكون الشيء الواحد شاغلا لمحلين في آن واحد [3].

وحجة أبي حنيفة والجمهور:

أولاً: حديث قبيصة بن أبي المخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها، فقال: نخرجها عنك من إبل الصدقة. يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث، وذكر رجلا تحمل حمالة رجل حتى يؤديها [4].

فالرسول ﷺ لم يسأله عن المتحمل عنه، بل أباح له السؤال لأدائها.

ثانياً: الكفالة في اللغة تنبىء عن الضم، فهي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٦، رحمة الأمة ١/ ١٧٥.

(٢) الأم للشافعي ٧/ ١٠٧ (ط. الشعب).

(٣) المبسوط ١٩/ ١٦١. الميزان الكبرى ٢/ ٦٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٦.

بالدين الذي ثبت على الأصيل، وهي من العقود التوثيقية كالرهن، بل هي تيسير أكثر من الرهن، فقد لا يجد المرء ما يرهنه في الدين، وبالرهن لا يسقط حق الدائن في مطالبة المدين، فكذا في الكفالة.

وأيضا إذا برئ الأصيل في عقد الكفالة يرتد العقد على أثره بالنقض.

ولو أبرأت الكفالة ذمة الأصيل لكانت حوالة، وفي الشرع ليست الكفالة حوالة [1].

فالدين واحد، ولكن حاصل الأمر أن الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للدائن [2].

وذكر بعض علماء الحنفية أن الدين يثبت في ذمة كل من الكفيل والأصيل ويطلب بدين عليه هو، واعتبروا الدين متعددا ليوافق تعدد المطالبة، والصحيح أن الدين واحد والمطالبة هي المتعددة [3].

وقد أخذ أبو يوسف برأي أبي حنيفة في المسألة ورجحه [4].

وأرجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والجمهور لما يلي:

إن الكفالة عقد استيفاء؛ إذ يحتاج صاحب الحق إلى مزيد اطمئنان على حقه فلم يكتف بثبوته في ذمة صاحبه، بل طلب كفيلا.

فلو برئت ذمة الأصيل، لعاد عقد الكفالة على موضوعه بالنقض، إذ إن موضوعه زيادة التوثيق لحق المكفول له، وببراءة الأصيل لم يتحقق هذا الموضوع. والله أعلم.

---

(١) المبسوط ١٩/ ١٦٠، البدائع ٧/ ٣٤٢٣.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٥٢، البحر الرائق ٦/ ٢٢١.

(٣) البدائع ٧/ ٣٤٢٣.

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٥٤.

الفصل الثاني

الخلاف بين أبي حنيفة وبين مالك ـ رحمهما الله ـ

ويشتمل على: تمهيد ومبحثين وتذييل:

المبحث الأول: في تقديم خبر الواحد على القياس عند الحنفية، خلافاً لمالك

المبحث الثاني: في ترتيب الأحكام على مجرد النية عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة

تذييـــــــل: ذكر بعض المسائل الخلافية، وتصحيح بعض مسائل نسب فيها الدبوسي القول إلى مالك، خلافاً للصواب

تمهيـــــد:

يعتبر أبو حنيفة إمام أهل الرأي، ولكن لا كما يتوهم بعضهم من هذه العبارة أن مستند الحنفية الرأي غير الراجع إلى دليل، فأبو حنيفة وعلماء مذهبه من أهل الحديث، وآراؤهم راجعة إلى الدليل من الكتاب والسنة، أو عن الصحابة.

ويعتبر مالك إمام أهل السنة، وإمام دار الهجرة، وهو إمام في الرأي

كذلك. وقد التقى محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة وراوي فقهه ـ بالإمام مالك، ولازمه ثلاث سنين، وروى عنه الموطأ. ثم إن محمدا رحمه الله قابل مسائل الحنفية بالموطأ، وقد غير أقواله في بعض المسائل، وأخذ بقول مالك. كما أنه ألف كتاب " الحجج " رد فيه على مالك وأهل المدينة في كثير من المسائل، " قرابة أربع مئة مسألة ".

وقد ذكر أبو جعفر الشيزاماري، رحمه الله، الخلاف بين أبي حنيفة ومالك فقال: " وقد تتبعت المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك رضي الله عنهما، فوجدتها يسيرة جدا، نحو عشرين مسألة "[1].

وذكر الكوثري هذه المسائل الخلافية بين الحنفية ومالك اثنتين وثلاثين مسألة[2].

وقد حصر الدبوسي الحنفي مسائل الخلاف بين المذهبين في أصلين فقهيين هما:

الخبر إذا صح، مقدم على القياس عند الحنفية، خلافا لمالك.

العزم على الشيء ليس بمنزلة ذلك الشيء عند الحنفية، خلافا لمالك[3].

قال الشعراني: " ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية، أنه كان يقول: القياس عندي مقدم على خبر الآحاد؛ لأنا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظن بروايته... وإن وقع أننا زكينا أحدا، فلا نقطع بتزكيته، وإنما نقول: نحسبه كذا، بخلاف القياس على الأصول الصحيحة "[4].

---

(١) الميزان ١/ ٥٣.

(٢) بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٠.

(٣) تأسيس النظر ٦٥، ٦٧.

(٤) الميزان ١/ ٥٣.

وهذه الأقوال إنما هي بحسب الأصول الفرعية، أو المسائل العامة التي ينبني على الخلاف فيها مسائل فرعية كثيرة مترتبة عليها.

أما حصر المسائل الخلافية جميعها، فهذا أمر عسير لا يتيسر لكل أحد.

وذلك لأنه ما من مسألة في الفقه إلا اعتورها الخلاف، ولو في بعض وجوهها أو شروطها أو أقسامها أو نتائجها؛ بسبب تعارض الأخبار وتعارض وجوه الأدلة. وكذلك ما من مسألة إلا لها أشباه ونظائر، وبعضها قوي الشبه بها فيحمل عليها، وبعضها يحمل على مسألة أخرى لوجه أقوى في نظر بعض الفقهاء، وهذا كله يدعو إلى الخلاف.

وما من باب من أبواب الفقه إلا وورد فيه آثار وأحاديث متعارضة. فمن الفقهاء من جمع بينهما، ومنهم من رجح بعضها، ومنهم من جمع باعتبار الخاص مخصصا للعام، ومنهم من جمع باعتبار الناسخ والمنسوخ، ومنهم من رجح القول على الفعل، ومنهم من حمل خبرا على حالة، وخبرا آخر على حالة أخرى.

وأيضا فإن كثيراً من المسائل لم يكن فيها أقوال لأئمة المذهب، وما ذكر فيها كان تخريجا وقياسا على أقوالهم في مسائل مشابهة. ومن يدري لعلهم لو عرضت عليهم هذه المسائل في أيامهم لقالوا قولا آخر لعلة أقوى، أو لشبه آخر، أو لوجه من وجوه الدلالة معتبر عندهم.

وعند المالكية أصول كثيرة تفردوا بها عن الحنفية، أو عن غيرهم من الفقهاء وذلك مثل:

استصحاب أمر عقلي أو حسي.

المبالغة في موضوع الذرائع سدا وفتحا [1].

فتح باب المصالح المرسلة على مصراعيه، حتى إنها تخصص العام، وتعارض الآحاد.

واتخاذ الترتيبات الإدارية في باب السياسة الشرعية تبعا للمصالح، حتى جوزوا حبس المتهم وضربه [2].

واعتبار عمل أهل المدينة إجماعا، فإذا خالفته الآحاد ردت الآحاد. واعتبار المالكية القياس قطعيا. وغير ذلك.

إلا أنني سأقتصر على شرح وبيان أصول ومسائل الدبوسي، لكونها جامعة لمسائل الأبواب المختلفة.

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٧٦ وما بعدها، فتاوى عليش ١/ ٣٩٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٨٧، ٢٢٩.

المبحث الأول

في تقديم خبر الواحد على القياس عند الحنفية خلافاً لمالك

الأصل عند الحنفية: أن الخبر المروي عن النبي ﷺ، مقدم على القياس.

وعند مالك: القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد [1].

وفيه خمسة فروع في الطهارة والنجاسات والصوم والنكاح والرقيق.

تمهيـــــد:

من المعروف أن الإمام مالكا رحمه الله يأخذ بظاهر الكتاب، ويرد الخبر إذا خالف القياس؛ لأن القياس الصحيح عنده ما حقق المصلحة والحكمة، وخبر الآحاد مظنون.

فإذا كان القياس قطعيا، قدم القطعي على الظني.

ولكن ما ذكره الدبوسي لا يؤخذ على إطلاقه، فمالك رحمه الله لا يرد الأخبار مطلقا إذا خالفت القياس، أو عارضت ظاهر القرآن، فهو إمام دار الهجرة، وفقيه الأثر أولا، ثم فقيه الرأي، وقد اجتمع له من الآثار ما غاب أكثره عن غيره في عصره، وأحاط بعلم أهل المدينة الذي هو امتداد عملي للسنة الشريفة، ولازم محجتهم، واعتبر عملهم دليلا شرعيا واتفاقهم إجماعاً.

كما أن من أصوله العامة أن الحديث، متواتراً أو آحاداً، بيان للقرآن فيحمل ظاهر القرآن على ما جاء في الحديث. بل إنه يأخذ بالمرسل، ويأخذ بالبلاغات والآثار عن الصحابة والتابعين.

---

(١) تأسيس النظر ص ٦٥.

إلا أن الأصول العامة والأقيسة الصحيحة المحققة لمصلحة منضبطة، تتفق مع مقاصد الشريعة وتلائم أصولها، أمر معتبر في النظر المالكي، الذي يرى أن مدار الشريعة على تحقيق المصالح في المعاش والمعاد.

فخبر الآحاد يؤخذ بحسن الظن براويه، ولا نزكي على الله أحدا، فإذا عارض قياسا صحيحا محققا لمقاصد الشريعة، قدم القياس عليه [1].

لأن القياس على أصل ثابت أو قطعي له حكم القطعي، ولكن الملاحظ في الأحاديث التي ترك مالك العمل بها وأخذ بالقياس، إنما كان يضعفها أو يحملها على وجه آخر، لمعارضتها لآثار أخرى، إذ لا يتصور تعمد ترك الحديث من فقيه من فقهاء الإسلام [2].

ومن المسائل التي بنيت على هذا الأصل:

المني نجس. ويطهر الثوب منه بالفرك إذا كان جافا، للخبر الوارد فيه. هذا عند الحنفية.

وعند مالك: لا يطهر إلا بالغسل، قياسا على سائر النجاسات.

إذا أكل الصائم ناسيا، لا يفسد صومه للخبر الوارد فيه عند الحنفية والجمهور. وعند مالك: يفسد صومه، وعليه القضاء.

لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين عند الحنفية والجمهور، أخذا بالخبر.

وعند مالك: يجوز أن ينكح أربعا قياسا على الحر.

تعتبر الكفاءة في النسب عند الحنفية للخبر. وعند مالك: الكفاءة في الدين.

---

(١) الميزان للشعراني ١/ ٥٣.

(٢) بلوغ السول في مدخل علم الأصول ١٤٩.

الزيادة على تطليقة واحدة سنة. وإن كانت متفرقة في جهات مختلفة وأخذ الحنفية في هذا بالخبر.

وعند مالك: الزيادة على الواحدة ليس بسنة لظاهر الآية، فاعتبر ظاهر الكتاب وترك الخبر.

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، للخبر الوارد في ذلك عند الحنفية. وعند مالك: أقله ساعة قياساً، على سائر الأحداث.

من لم يقف بعرفة نهاراً ووقف ليلاً أجزأته عن حجته للخبر، وهذا عند الحنفية.

وقال مالك: لا يجزئه؛ لأن الليلة تابعة لليوم الذي بعدها وأخذ في ذلك بالقياس[1].

الفرع الأول في الطهارة:

مسألة:

قال الحنفية: المني نجس. ولكن إذا جف يطهر بالفرك ولا يجب غسله.

وقال مالك: يجب غسله رطبا أو جافا.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤] والتطهير بالغسل، وإزالة النجاسة والأوساخ.

وقد اختلف في المني هل هو نجس أم طاهر؟.

فقال مالك وأبو حنيفة: هو نجس. وقال الشافعي وأحمد وداود: هو

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨١٣، فتح القدير ٣/ ٢٩٤، بداية المجتهد ١/ ٢٥٧، بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩٥، رحمة الأمة ٢/ ٥٩.

طاهر. ولكن بم يطهر الثوب منه؟ فقد اختلفت الروايات عن عائشة، ففي بعضها: كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ. وفي بعضها: أفركه من ثوب رسول الله ﷺ. وفي بعضها: فيخرج للصلاة وهو بثوبه.

واختلف الذين قالوا بنجاسته. فرجح مالك حديث الغسل، ورجح أبو حنيفة حديث الفرك (١).

وقد ورد في المدونة: " وقال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحكه قال: لا يجزئه ذلك حتى يغسله " (٢). كما عده المالكية مع النجاسات التي توجب غسل الثياب منها (٣).

واستدل الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: " فاغسليه إن كان رطبا، وافركيه إن كان يابسا " (٤).

وقد ورد في رواية عن عائشة: " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه " (٥). قال الشوكاني: رواه الجماعة إلا البخاري.

وللدار قطني: " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا ". قال الشوكاني: قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين (٦). أي الفرك والغسل.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٧١، ٧٢.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢١.
(٣) بلغة السالك ١/ ٢٢.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٣٨ باب حكم المني.
(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٣٨، باب حكم المني.
(٦) نيل الأوطار ١/ ٦٧، ٦٨.

وفي عقود الجواهر المنيفة:

" أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم بهذا اللفظ. وعند البخاري: كنت أغسله. وعند البزار والدار قطني: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا "[1]. وروايات أخرى.

وهذه الروايات يمكن الجمع بينها، والجمع أولى من إهمال بعضها. وهذا ما يرجح مذهب أبي حنيفة في المسألة.

جاء في صحيح مسلم " وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود، أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه[2].

وقد ورد في صحيح مسلم وغيره أحاديث كثيرة، بعضها يصرح بالغسل، وبعضها بالحت والفرك، والواضح فيها الفرك بعد الجفاف.

وأرجح رأي أبي حنيفة لما يلي:

١- الجمع بين الروايات أولى من إهمال بعضها، وفي مذهب أبي حنيفة توفيق بين هذه الروايات.

٢- أن الطهارة من الأمور التعبدية، فلا يجري فيها القياس الذي ذهب إليه مالك، والله أعلم.

---

(١) عقود الجواهر المنيفة ١/ ٥٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٣٨.

الفرع الثاني في النجاسات :

عند الحنفية : لعاب الكلب نجس ، ويجب تطهير الإناء منه إذا ولغ فيه . وهو قول الشافعي وأحمد .

وعند مالك : ليس بنجس ، قياسا على الهرة وسائر الأحياء ، وبالقياس على حل صيده ، ومراعاة للمصلحة .

هذه المسألة تندرج تحت الأصل القائل : إن مالكا يترك الأثر للقياس الصحيح .

كما أنها تندرج تحت الأصل القائل : إن مالكا يقدم عمل أهل المدينة ويعتبره إجماعا .

وكذلك فإنها تندرج تحت الأصل القائل : إن مالكا يعتبر المصلحة مخصصة للنص ؛ لأن الشريعة ما جاءت إلا للمصالح .

فمالك رحمه الله روى الخبر الوارد في نجاسة سؤر الكلب ، ولم يعمل به . واعتبر الحياة علة للطهارة ، وهذا أصل آخر [1] .

واحتج مالك بما يلي:

أولاً: قال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة :٤] فلو كان الكلب نجس العين ، لتنجس الصيد بمماسته ، فيحمل الحديث : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبع مرات " [2] ، على أن ذلك عبادة غير معللة ، وهي إذا كان في الإناء ماء خاصة ، وليس الماء الذي ولغ فيه بنجس ، والدليل عليه : اشتراط العدد في الغسل ، ولم يعهد في غسل النجاسات عدد [3] .

---

(١) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الغزية للشيخ عبدالباقي الزرقاني ١/ ٣٧ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٢ ، عون المعبود .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٦ ، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٦٢ .

ثانياً: جاءت الشريعة لتحقيق المصالح وحفظها، وإراقة السمن واللبن إذا ولغ فيه الكلب مضيعة للمال، ولذلك كان رحمه الله يقول: " إن كان يغسل ففي الماء وحده. وكان يضعف الحديث ويقول: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى، لكلب ولغ فيه " (١).

ثالثاً: الكلب يستثنى من السباع؛ لأنه يشبه الهرة في المقام في البيوت. وقد صح أن الهرة ـ وهي من السباع ـ معفو عن نجاستها أو مصرح بطهارتها: " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " (٢). فالعلة رفع الحرج.

رابعاً: تعارض الأخبار الواردة، ففي بعضها: وليغسله ثلاث مرات، وفي بعضها: وليغسله سبع مرات. وحديث رسول الله ﷺ لما سئل عن الحياض بين مكة والمدينة، تردها الكلاب والسباع، قال: " لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا طهورا " (٣).

فقد علل رحمه الله بالقياس على ظاهر الكتاب، كما علل بالمصلحة، وعلل أيضا بعمل أهل المدينة فقال: "جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته" (٤) أي لم أر الناس يعملون به.

أما أبو حنيفة رحمه الله، فإنه استدل بالأحاديث الصحيحة والآثار، وهي نص في الموضوع.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٥، الاستذكار ١/ ٢٥٨.
(٢) سنن أبو داود مع شرحها عون المعبود ١/ ١٤١.
(٣) سنن أبو داود مع شرحها عون المعبود ١/ ١٠٣.
(٤) الاستذكار ١/ ٢٥٨.

فمنها الحديث المذكور: " إذا ولغ الكلب . . . " [1] وفيها يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا [2].

ثانياً: عمل أبي هريرة وهو راوي الحديث، حديث السبع:

" سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " [3].

وعمل أبي هريرة بخلافه دليل على نسخه، وظنية خبر الواحد إنما تكون بالنسبة لغير الراوي، أما بالنسبة لراوي الحديث الذي سمعه عن رسول الله ﷺ فدلالته قطعية، حتى ينسخ بها كتاب الله [4].

الترجيـــح:

وأرجح رأي أبي حنيفة رحمه الله لما يلي:

أولاً: الأحاديث التي استند إليها صحيحة ومتفق عليها، وعمل الصحابة والتابعين على ذلك، وإذا جاز لكل أحد أن يرد حديثا صحيحا، لمخالفته ما فهم من ظاهر القرآن، لردت سنن كثيرة.

والقاعدة العامة عند الفقهاء: إذا صح الحديث فهو المذهب. وقد اتفق على صحة حديث أبي هريرة، فتحمل بقية الأخبار عليه عند التعارض، فهي إما منسوخة أو مخصصة.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٥، ٥٦.

(٢) الدارقطني. عن الأعرج عن أبي هريرة، الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٢٦٠.

(٣) الموطأ ١/ ٤٦، سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود ١/ ١٠٣.

(٤) فتح القدير ١/ ١٠٩.

ثانياً: إن حديث الحياض لا يعارض حديث الولوغ، لأن الحياض ماء كثير، بخلاف السؤر فهو ماء قليل.

ثالثاً: لا عبرة بالقياس إلا عند عدم النص، فكيف إذا كان نص مخالف لمقتضى القياس.

رابعاً: لا يلتفت للمصلحة متى أهدرها الشارع الحكيم. والله اعلم.

الفرع الثالث في الصوم:

مسألة:

من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم، لا يفسد صومه عند الحنفية والجمهور.

وعند مالك: يفسد صومه وعليه القضاء في الفرض.

وحجة الإمام مالك رحمه الله: أن الصوم له ركن معين، وهو الامتناع عن شهوتي البطن والفرج، فكل ما خالف هذا الركن اعتبر جناية على الصوم واختلالا للركن. فيلزم القضاء في حالة النسيان، ولعدم كمال الجناية لا تلزم الكفارة، كما أن النسيان عذر، فيجري فيه ما يجري في بقية الأعذار من مرض وحيض ونحوهما، وإذا لزم القضاء في تلك الحالات لزم في حالة النسيان.

وهذا قول بالقياس. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: لولا قول الناس ـ أي لولا روايتهم للأثر ـ لقلت يقضي [1].

جاء في الخرشي:

"لأن الصوم هو الامتناع عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما،

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٦٣.

مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن " (١).

وحجة الحنفية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني أكلت وشربت في رمضان ناسيا وأنا صائم، فقال: إن الله أطعمك وسقاك، فتم على صومك " (٢). ومثل هذا روي عن علي كرم الله وجهه: " أتم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ". ويسند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " (٣).

وقد اختار ابن رشد الحفيد المالكي رأي أبي حنيفة فقال: " لكن إيجاب القضاء بالقياس ضعيف " (٤).

وزاد الدار قطني: (فلا قضاء عليه ولا كفارة).

مناقشة وترجيح:

وأرجح رأي أبي حنيفة لما يلي:

الأصل أن جناية الناسي تفارق جناية العامد برفع الإثم، كما يفرق بين جناية البالغ العاقل وبين جناية الصبي. فكلاهما ضامن، لكن البالغ آثم، والصغير لا يأثم وإن ضمن في ماله.

ومقتضى هذا القياس أن الصائم لو أكل ناسيا يعتبر مفطرا ويلزمه القضاء، إلا أن العبادات لا تعلل وهي توقيفية بحتة، وقد استثنى الشارع النسيان من

---

(١) الخرشي على خليل ٢/ ٢٣٤، فتاوى عليش ١/ ١٧١.

(٢) نصب الراية ١/ ٤٤٥، ورواه الستة بألفاظ مماثلة. وزاد الدارقطني (فلا قضاء عليه ولا كفارة).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٦٧ تحت باب: أكل الناسي وشربه.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٥٧.

نواقض الصوم. حتى إن الحنفية عمموا المفهوم فقالوا: لو جامع ناسيا لا يفسد صومه. وقالوا: الفرض والنفل فيه سواء.

وأصل الخلاف هو مخالفة ظاهر الحديث للقياس، ووجه القياس تشبيه الناسي في الصوم بالناسي في الصلاة يلزمه قضاؤها.

ولكن من المقرر في أصول جميع الفقهاء، أن القياس لا يعارض الخبر الصحيح، بل لا يلجأ الى القياس ما دام هناك سنة، وقد صح الحديث بأن من أكل ناسيا لا يفسد صومه.

الفرع الرابع في النكاح:

مسألة:

عند الحنفية لا يجوز نكاح الأَمة على الحرة، للحديث الوارد في النهي عن ذلك.

وعند مالك: يجوز قياسا للأمة على الحرة[1].

والأصل كراهة زواج الحر بالأَمة، إلا إذا خاف الوقوع في المعصية ولم يتمكن من زواج الحرة، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٥].

وقد كثرت الروايات عن مالك وتشعبت، ثم استقر رأيه على جواز نكاح الأَمة على الحرة وعلى تخيير الحرة[2] في البقاء معه.

---

(١) وردت هذه المسألة خطأ في تأسيس النظر ص ٦٥. وجاءت الأقوال فيها معكوسة.

(٢) المدونة الكبرى ٢/ ٢٠٤.

وحجة الإمام مالك رحمه الله، عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾.

والعنت هو الزنا، وقد يخشى الرجل العنت مع حرة، ولا يقدر على صداق حرة أخرى ونفقتها، وهكذا حتى يصل إلى الأربع بظاهر القرآن الكريم.

ويخالف ابن العربي ما روي عن مالك في تخيير الحرة بعد زواج الأَمة عليها. قال: ويجيء على مذهبه أن من رضي بالسبب المحقق، رضي بالمسبب المترتب عليه ولا يكون لها الخيار، لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرة تزوج أَمة[1].

ويرى مالك وعلماء مذهبه أن زواج الأَمة جائز بشرطين، ذكرا في الآية الكريمة. أحدهما: عدم الطول. وثانيهما: خوف العنت. والنكاح بهذين الشرطين لا يقتصر على النكاح الأول، بل يجوز له ذلك وإن كان متزوجا حرة أو أكثر من حرة[2]. وفي "سراج السالك" زاد شرط: إسلامها.

وحجة الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام: " لاتنكح الأَمة على الحرة "[3] قالوا: والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي في تجويز ذلك للعبد، وحجة على مالك في تجويزه ذلك برضا الحرة[4].

وروي عن جابر بن عبدالله: " لا تنكح الأَمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأَمة ".

وعن الحسن وابن المسيب نحوه، وكذلك روي عن مكحول.

---

(١) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ١/ ٣٩٤.
(٢) الموطأ ٢/ ٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٩٢، سراج السالك ٢/ ٥٣.
(٣) نصب الراية ٣/ ١٧٥. الدارقطني، الطبري، عبدالرزاق.
(٤) العناية، فتح القدير ٣/ ٢٣٦.

وعن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب: لا تنكح الأَمة على الحرة.

فهذه الآثار عن الصحابة والتابعين تضيف قوة إلى الحديث المرسل.

وأيضاً: فإن مالكاً يأخذ بالمرسل.

كما أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص، وقد علل مالك رحمه الله، أن إدخال الأَمة وهي ناقصة الحال عن الحرة فيه إغاظة لها، فإذا رضيت زالت العلة (١).

وأرجح رأي أبي حنيفة لما يلي:

أولاً: الحديث صحيح وواضح، ومؤيد بأقوال الصحابة والتابعين في النهي عن نكاح الأَمة على الحرة.

ثانياً: جعل الله فضل الحرية على الرق، كفضل الحياة على الموت قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ [النحل: ٧٦].

وقد جعل الشرع كفارة القتل عتق رقبة، ولذا كان فرق بين الأحرار والرقيق، من حيث التكليف بشهود الجماعة والتصرف المالي وحيازة المال، فمنافع العبد وأوقاته ليست إلا ملكا لسيده، فلا يقاس العبد على الحر في هذا.

الفرع الخامس في الرقيق:

مسألة:

هل يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين.

---

(١) البدائع ٣/ ١٤٠٦-١٤٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٩٢.

قال أبو حنيفة: لا يجوز. وبهذا قال الشافعي وأحمد وابن عوف وهو مذهب عمر وعلي وعبدالرحمن.

وقال مالك: يجوز أن يتزوج أربعا كالحر [1].

وحجة مالك رحمه الله: أن ما لا يؤثر فيه الرق فالحر والعبد فيه سواء.

فالرق لا أثر له في مالكية النكاح والطلاق والدم في الإقرار، ولذا يجوز عند مالك أن يتزوج العبد دون إذن مولاه. وهذا هو مقتضى القياس على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. فالظاهر عدم التفريق بين حر وعبد.

كما استدل مالك رحمه الله، بأنه سمع ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول: "ينكح العبد أربع نسوة". قال مالك: "وهذا أحسن ما سمعت في ذلك".

قال الزرقاني في شرحه للموطأ: وبه (أي بقول مالك) قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود [2].

وحجة أبي حنيفة رحمه الله: ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين [3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين". ولأن الرق مؤثر في تنصيف ما كان متعددا في نفسه، كالجلدات في الحدود وعدد الطلقات، وأقراء العدة.

---

(١) الميزان ٢/ ٩٠، سراج السالك شرح أسهل المسالك ٢/ ٥٣.
(٢) الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٩.
(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٦٩.

كما أن ملك النكاح مبني على الحل، فكما أن رسول الله ﷺ خص بإباحة تسع نسوة، ولا يحل لأحد غيره أكثر من أربع، فالحل يتسع لفضيلة الحرية.

فيجوز للحر زواج أربع نساء، ولا يجوز للعبد زواج أكثر من اثنتين.

أما تملك العبد أصل النكاح، فلا يمنع التنصيف، فهو كالأمة تملك المطالبة بالقسم، وينصف قسمها (١).

ويلحق بهذه المسألة قول مالك: يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه.

وقال أبو حنيفة: لايجوز، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر " (٢).

وأرجح رأي أبي حنيفة رحمه الله لما يلي:

أولاً: الآثار المروية عن الصحابة، والتي احتج بها الإمام، صحيحة ولا يعقل فيها القياس.

ثانياً: ماجاء في شرح الموطأ بعد ذكر القائلين بأن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين.

" قال أبو عمر: لا أعلم لها مخالفا من الصحابة. وفي البخاري عن الحكم: أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعا " (٣).

ومن غريب الأمر أن الزرقاني يسوق هذه الحجج ولم يرجح رأي أبي حنيفة.

---

(١) المبسوط ٥/ ١٢٤، ١٢٥، فتح القدير والعناية ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.
(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٧١، وقال الشوكاني: رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
(٣) الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٩.

المبحث الثاني

في ترتيب الأحكام على مجرد النية عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة

الأصل عند الإمام مالك رحمه الله، أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء.

وعند الحنفية لا يكون العزم على الشيء بمنزلة مباشرته [1].

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد وفرعين في اليمين والطلاق.

تمهيـــد:

من القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية: أنه لا ينسب إلى ساكت قول، والأصل براءة الذمة. وعماد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي ما تحدثهم به نفوسهم"، "إن الله تجاوز لأُمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به" [2].

كما أن المعتبر في الأيمان والطلاق وبعض العقود اللفظ الدال على المعنى، فلو قال لزوجته: أنت طالق. وقال: لم أنو الطلاق، لم يصدق في هذا. ولو قال لها: أنت خلية، اعتبرت نيته.

ولو حلف على فعل فهو على خطر الحنث حتى يفعل، ما دام يرجى منه ذلك الفعل.

---

(١) تأسيس النظر ص ٦٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤٠.

ولكن الإمام مالكاً رحمه الله بالغ بالاعتداد بالنية والقصد، حتى جعل العبرة بها لا بالأفعال أو الألفاظ [1]. ومن هنا ترتبت آثار على النية في الفقه المالكي لم تترتب في الفقه الحنفي والشافعي.

الفرع الأول في الأيمان:

مسألة:

لو حلف ليفعلن كذا في المستقبل، لم يحنث ما دام يرجى منه ذلك الفعل عند الحنفية. قال مالك: إذا عزم بقلبه حنث، فعل أم لم يفعل. وقال ابن المسيب: إذا مضى شهر ولم يفعل حنث في يمينه [2].

هكذا وردت المسألة في "تأسيس النظر". ولكن ما جاء في المدونة يبين أن المسألة المذكورة ليست على إطلاقها، بل مقيدة بأن يكون الحالف لم يوقت أجلا، وأن يكون الحلف على فعل إيجابي.

قال: أما إذا لم يوقت في ذلك أجلا فليكفر عن يمينه، وإن وقت أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل [3].

وجاء في الفروق: أما التعذر العادي أو الشرعي، الذي يكون الفعل معه ممكنا عادة، فهذا مندرج في اليمين، عملا بظاهر اللفظ، فإن الحلف اقتضى الفعل في جميع الأحوال [4].

أي أن الحنث يترتب على الحالف رأسا؛ إذ إنه يتعلق بجميع الأحوال، ومن هذه الأحوال وقت اليمين.

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٥٢.
(٢) تأسيس النظر ٦٧.
(٣) المدونة ٢/ ١١٤.
(٤) الفروق ٣/ ٨٦.

والأصل في هذا كله عند مالك، أن من حلف على شيء ليفعلنه، فهو على حنث حتى يفعله.

ففي باب الفعل يأخذ مالك بجميع ما يدل عليه الاسم، وفي باب الترك يأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم في الأيمان، أخذا بالاحتياط، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [1].

والمعتبر في الأيمان عند مالك في المشهور من مذهبه هو النية [2]. والمالكية جمعوا بين الأحاديث: " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير " [3]، " فليكفر عن يمينه وليفعل ". فوجب الترجيح فكان تقديم الحنث أولى [4]. وتفرع عليه جواز تقديم الكفارة، يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: " إنما الحلف حنث أو ندامة " [5].

وعند الحنفية، يشترط أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، وهذا شرط لانعقاد اليمين، وكذلك شرط لبقائها.

وحكم اليمين المعلقة واحد، وهو وقوع الطلاق أو العتاق أو الحنث عند وجود الشروط.

ومعنى تعليق الطلاق والعتاق بالشرط هو أن يقع الطلاق أو العتاق في زمان ما، بعد الشرط [6]. أي يتوقف الحنث على وجود الشرط.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٥٤.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٥٤.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٠.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٤.
(٥) سنن ابن ماجه ١/ ، ٦٨٠
(٦) البدائع ٤/ ١٦٣٢.

الفرع الثاني في الطلاق:

مسألة:

إذا عزم الرجل أن يطلق امرأته.

قال أبو حنيفة: لا يقع عليها شيء.

وقال مالك: يقع بنفس العزم.

بناء على أصل مالك في الأيمان وما جرى مجراها، من أن الحنث يتعلق بيمينه، فيترتب عليه في جميع الأحوال، عند الإطلاق وعدم التوقيت، فإنه إن عزم الطلاق بشرط، يقع الطلاق لتوه.

ففي المدونة: فالأصل عند مالك أن من حلف على شيء ليفعلنه، فهو على حنث حتى يفعله؛ لأنا لا ندري أيفعله أم لا؟

ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق إن لم أدخل الدار، أو إن لم أضرب فلانا. فإنه يحال بينه وبين امرأته، ويقال له: افعل ما حلفت عليه، وإلا دخل عليك الإيلاء [1]. فهذا يدل على أنه حنث حتى يبر.

وتوضيح المسألة: ليس المقصود مجرد العزم في القلب، كما توحي عبارة الدبوسي، وإنما المقصود أن يقع الطلاق باللفظ، ويدعي المطلق أنه نوى عددا كاثنين أو ثلاثة، ولفظه لا يدل على ذلك.

فلو قال لها: أنت طالق. وادعى أنه نوى ثلاثا.

قال مالك: يقع ما نوى. وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يقع إلا واحدة.

---

(١) المدونة ٢/ ١١٤.

ولكن ما جاء في البهجة شرح التحفة: " والطلاق يلزم باللفظ والنية. فإن انفردت النية فالصحيح اللزوم؛ لأن اللفظ عبارة عما في النفس. فإذا أجمع بقلبه على أنه قد طلق لزمه. وهو قول مالك في سماع أشهب، وروي عنه: لا يلزم.

وإن انفرد اللفظ، فالصحيح أن الطلاق لا يلزمه إلا في الحكم الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما الأعمال بالنيات ".

لكن ما ذكره من اللزوم بمجرد النية، حمله القرافي على الكلام النفسي وهو إنشاء الطلاق بقلبه فقط، من غير حركة لسانه به وفيه خلاف (١).

ومرجع الخلاف إلى أن الطلاق هل يقع بالنية دون اللفظ، أو بالنية مع اللفظ المحتمل.

قال مالك: يقع بالنية فأوجب الثلاث.

وقال الشافعي: يقع بالنية مع اللفظ المحتمل، فأوجب الثلاث أيضاً.

وقال أبوحنيفة: يشترط اللفظ والنية، ولذا لا يجب العدد بلفظ الطلاق وإن نواه (٢).

وحجة مالك رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" فهو في عمومه يرتب الآثار على النية.

كما أن العبرة عند مالك بالقصد والباعث، لا بصورة الفعل أو القول. فالفقه المالكي يعتد بالبواعث فيبطل عقودا ظاهرها الصحة.

وحجة أبي حنيفة رحمه الله، في ظاهر الرواية ـ وهي الأشهر عند الحنفية ـ

(١) البهجة شرح التحفة ١/ ٣٥٢، ومثل ذلك في حاشية الزرقاني والعدوي ٢/ ١١٥.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٦٤، ٦٥.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فالآية أثبتت الرجعة حال العدة مطلقا، من غير فصل ما إذا نوى [١] ثلاثا أو لم ينو. فوجب القول بثبوت حق الرجعة عند الإطلاق في حق التطليق.

كما أن المطلق إذا نوى ثلاثا بقوله: أنت طالق، يكون قد نوى ما لا يحتمله لفظه فتلغو نيته.

فقوله: طالق، لا يحتمل الثلاث لسببين:

أولهما: لفظ طالق اسم للذات، وذاتها واحد فلا يحتمل العدد؛ لأن مقتضى طالق وقوع الطلاق لتصحيح الكلام، والمقتضى هنا غير متنوع.

وهذا بخلاف ما لو قال: أنت طالق طلاقا؛ لأن كلمة طلاق تحتمل العدد فتعتبر النية.

وبخلاف ما لو قال: أنت بائن؛ لأن لفظ بائن مشترك بين البينونة الكبرى المغلظة، أو الصغرى الأولى المخففة.

ثانيهما: الطلاق شرع لرفع قيد النكاح. وهذا القيد لا يتعدد في النكاح الواحد. فإذا نوى ثلاثا يكون نوى ما لا عدد له [٢].

وقال الحنفية أيضا: لو أنه قال: أنت طالق. ونوى الإبانة، فقد لغت نيته؛ لأنه ينوي تغيير الشرع، الذي أثبت البينونة بعد انقضاء العدة، وهو يريد إثباتها للحال وليس له ذلك [٣].

---

(١) لم يتعرض أصحاب التفسير لهذا الشأن (كالجصاص ٥/ ٣٥١، القرطبي ١٨ / ١٥٧).
(٢) البدائع ٤/ ١٧٩٩، الغرة المنيفة ص ١٥٦.
(٣) البدائع ٤/ ١٧٩٨.

وأرجح رأي أبي حنيفة لما يلي:

أولاً: لقوله ﷺ: " إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به في صدورها، ما لم تقل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه " . رواه ابن ماجه .

ثانياً: إن في إلزام الناس بالأحكام العملية على ما يدور في النفوس حرجا شديدا، وما بهذا جاءت الشريعة السمحاء .

ومن المسائل على هذا الأصل:

نية مراجعة الزوجة تبيح الوطء عند المالكية، قال ابن العربي: الإباحة تحصل بنية الرجعة كما تحصل بقولها[1] .

في الإيلاء:

قال المالكية: انقضاء المدة ليس دليلا على إيقاع فرقة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] . فلا بد من مراعاة قصده وعزمه .

وعند الحنفية: تعرف منه عزيمة الطلاق بترك الفيئة مدة التربص[2] .

(١) أحكام القرآن ١/ ١٩٣ .

(٢) أحكام القرآن ١/ ١٨٠ .

تذييل

ومن المسائل الخلافية بين أبي حنيفة ومالك:

أولاً: في الحج: يرى مالك رحمه الله أن زمان الوقوف بعرفة بعد الزوال، ومن لم يقف فعليه دم، والوقوف بجزء من الليل ركن يفوت بفواته الحج.

وعند أبي حنيفة والجمهور: من وقف بعد الزوال فقد تم حجه [١].

لقوله عليه الصلاة والسلام: " من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج " [٢].

ترك الإمام مالك الخبر وأخذ بلحن الخطاب " ومن فاته عرفة بليل " فاعتبر الليل هو الركن. واعتبر الجمهور الليل هو غاية.

وقد أخذ اللخمي وابن العربي وابن عبد البر من المالكية برأي الجمهور [٣].

ثانياً: في الزكاة: يجوز عند الحنفية دفع القيمة في الزكاة للخبر المعروف " أنه ﷺ رأى ناقة كوماء فغضب على الساعي وقال: ألم أنهكم عن كوائم أموال الناس؟ حتى قال الساعي: أخذتها ببعيرين يا رسول الله ".

وعند مالك: لا يجوز [٤].

ثالثاً: في الصلاة: عند الحنفية الإسفار بالفجر أفضل؛ للخبر " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " حديث مستفيض. قال محمد بن الحسن: والإسفار أحب إلينا [٥].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٩٦، الثمر الداني ٢٧٧.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، تيسير الوصول ١/ ٢٩٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧.

(٤) البدائع ٢/ ٢٧٨، الثمر الداني ٢٦٣، الجامع الكبير ٢٣.

(٥) الحجج ٢٥١ (ط. الهند).

وعند المالكية التغليس أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: " أول الوقت رضوان " [1].

رابعاً: في الأيمان: عند الحنفية: لو حلف الرجل أن يمشي إلى بيت الله الحرام وحنث، يهدي هديا، وتجزيه شاة. وعند المالكية: عليه بدنة أو بقرة.

وحجة الحنفية ما روي عن علي أنه قال: "يركب ويهدي شاة" [2].

ومن المسائل التي ذكرها الدبوسي في الخلاف بين أبي حنيفة ومالك:

طلاق السكران وعتاقه واقع عند الحنفية، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند مالك: لا يقع، وأخذ بالقياس على طلاق الصبي والمجنون [3].

في القصاص: يقتل الجماعة بالواحد عند الحنفية. وعند مالك: لا يقتلون به وهو القياس [4].

لو عفا أحد أولياء القصاص سقط القصاص عند الحنفية أخذا بالخبر. وعند مالك: لا يسقط وهو القياس على سائر الحقوق [5].

وهذه المسائل غير صحيحة. وإنّما هي اطراد قاعدة عند الدبوسي رحمه الله. فقد رأى أن الإمام مالكا يترك الأخبار، ويأخذ بالقياس على الأصول الثابتة في الشريعة في بعض المسائل، فظن أن هذا المأخذ عام.

بل الصواب أن مالكاً رحمه الله، يقول في هذه المسائل كما قال أبو حنيفة. فقد جاء في المدونة:

---

(١) الاستذكار ١/ ٥١.

(٢) الحجج ص ١٧٨.

(٣) تأسيس النظر ٦٦.

(٤) و(٥) تأسيس النظر ٦٧.

" مات أحد أولياء دم العمد، يسقط القصاص " .

" رجال يقتلون امرأة، يُقتَلون بها " [1].

وجاء في الزرقاني على الموطأ " وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا : إذا طلق السكران امرأته جاز طلاقه . وإذا قتل قتل به .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا [2].

فلا صحة لما ذكره الدبوسي في هذه المسائل . بل إن الكرخي والطحاوي الحنفيين يخالفان أبا حنيفة في المسألة الأخيرة .

(١) المدونة ٦/ ٤٤١، ٤٢٧ .

(٢) الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٤١، ومثل ذلك في المدونة ٣/ ٢٩، ٣٠ .

الفصل الثالث

في الدفاع عن أبي حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ

رأيت أن أضيف فصلاً قبل الخاتمة، في الدفاع عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. ولقد مضت عناصر هذا الفصل منثورة في فصول بحثي، وَعَنَّ لي أن أجمعها هنا. فأبو حنيفة وأصحابه، طالما كانوا هدفا لمطاعن مريرة من أتباع المذاهب الأخرى ومن بعض علماء الحديث.

وتتلخص هذه المطاعن فيما يلي:

أولاً: إن الحنفية يقدمون القياس على الحديث.

ثانياً: إنهم يأخذون بأحاديث ضعيفة.

ثالثاً: إنهم يتكلفون ويفرضون المسائل، ويستخرجون لها الأحكام قبل وقوعها.

رابعاً: إنهم ليسوا أهل بصر بالحديث.

والكلام على هذا الفصل يقع في مطلبين:

المطلب الأول: اتجاه أبي حنيفة في الفقه.

المطلب الثاني: أبو حنيفة وأصحابه من رجال الحديث.

المطلب الأول:

اتجاه أبي حنيفة في الفقه

لقد مضى في البحث الأصولي طريقة أبي حنيفة بالاجتهاد، والأصول التي اعتمد عليها. ولكن الكلام هنا عن الصبغة المتميزة للفقه الحنفي.

فهو فقه شوري، يظهر شخصية التلاميذ ويبث فيهم روح القوة والعطاء. فقد كان يحضر حلقة الإمام العلمية المحدثون والقراء والعباد والزهاد والمفسرون وأهل اللغة وأصحاب المغازي والسير.

تعرض المسألة في المجلس وتطرح أقوال الأصحاب وتناقش على مشهد من الملأ، فما قوي دليله ورجحت حجته منها دونه أبو يوسف ومحمد. ولا شك أن هذا المنهج وهو الفقه الشوري [1] نهج سليم وقوي، فمجموع الحضور يعلم أو يكاد يعلم الشريعة الغراء، وهذا مما يستبعد معه الخطأ والزلل.

وكان أصحاب الإمام ينازعونه الرأي، ويخالفونه في حياته وبعد وفاته، فلم تنطمس شخصية تلاميذه في شخصيته، بل إلى اليوم يذكر قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، وقول محمد، وقول زفر، بخلاف ما هو في المذاهب الأخرى.

أما أنهم يقدمون القياس على الخبر، فهذا أمر غير مسلّم؛ فالإمام وأصحابه قوم يسعون وراء الدليل، وما من مسألة لهم فيها قول إلا وهو مستند إلى كتاب أو سنة أو أثر من آثار الصحابة رضي الله عنهم أو قول من أقوال التابعين رحمهم الله.

والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول: عليكم بآثار من سلف، وإياكم وآراء الرجال وإن زخرفوه بالقول. وقيل له مرة: ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العَرَض والجوهر والجسم؟ فقال: "هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف، وإياكم وكل محدث فإنه بدعة" [2].

وكان الأمر المقدم عند أبي حنيفة هو الدليل من الكتاب والسنة؛ ولذلك كان يقول: "كذب والله وافترى علينا من يقول أننا نقدم القياس على الحديث، وهل يحتاج بعد الحديث إلى قياس؟" [3].

(١) مناقب المكي ٢/ ١٣٣.
(٢) الميزان للشعراني ١/ ٤٦.
(٣) الميزان للشعراني ١/ ٤٦.

فهو لا يقيس إلا عند الضرورة، ولكنه قد يستند لحديث يغيب عن المخالفين فيظنون أنه أخذ بالقياس كما في ميتة ما لا دم سائل له [1].

بل المعروف عن مالك رحمه الله أنه يقدم القياس على الأصول الثابتة على الخبر، كما مضى في الخلاف بين أبي حنيفة ومالك.

وأكثر من ذلك فإن الحنفية يقدمون قول الصحابي على القياس، خلافا للشافعي.

وأما أن أبا حنيفة وأصحابه يأخذون بأحاديث ضعيفة، فأمر غير مُسلَّم أيضا؛ وذلك لأن أسلوب الفقه الثوري يحول دون ذلك أولا.

ولأن أبا حنيفة كان أقرب الأئمة الأربعة إلى رسول الله ﷺ، وكان يروي عنه بوساطتين أو ثلاثة، فهو يطمئن للمرسل من الحديث؛ لأنه لا يرسل إلا عن الثقات، وهذا صنيع مالك أيضا.

ولما تطاول العمر وجاء المحدثون عدُّوا المراسيل من الضعاف؛ لأنهم لم تحصل لهم الطمأنينة كما حصلت لمالك ولأبي حنيفة.

والأخذ بالحديث الضعيف منهج أحمد رحمه الله وهو من المحدثين، بل الأخذ بالضعيف أولى من القول بالرأي [2]. وهذا المطعن يعد تناقضا من الخصوم، فهم يتهمون أبا حنيفة تارة بتقديم القياس على الحديث الصحيح، ثم يتهمونه تارة أخرى بأنه يقدم الحديث الضعيف على القياس، كما في حديث القهقهة.

وعلى أي حال فإن الفقه الحنفي طوبق على كتب السنة ومنها الموطأ، من قبل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ثم توالى حفاظ الحديث من علماء

(١) شرح الجامع الكبير ١/ ٤٤.

(٢) جامع مسانيد الإمام الأعظم ١/ ٤٢.

الحنفية على تحرير مسائل هذا الفقه الخصب الثري، والبحث في أدلتهـا. ومن هؤلاء الأعلام: الطحاوي والزيلعي وابن الهمام، فلم يُبقوا شبهة لمشتبه.

وأما عن الفقه التقديري، فإن الأوضاع الاجتماعية في العراق والعلائق المتشابكة المتشعبة تستدعي الاجتهاد، ووضع الحلول لمسائل متجددة متغيرة في كل يوم، وهذه الحاجة لم تظهر في الحجاز، فظن كثير من الناس أن هذا تكلف وتصنع.

كما أن أبا حنيفة رحمه الله كان يحسب الحساب للمسائل قبل أن تقع، فيستخرج لها الأحكام، ليكون الناس على بصيرة من أمرها، وهذا مرده الى ذكاء الإمام، وإلى تحسسه وتحسبه للأمور المتوقعة، وحرصه على بيان حكم الله فيها.

المطلب الثاني:

أبو حنيفة وأصحابه من أهل الحديث

توحي عبارات كثير من الناس أن أبا حنيفة وأصحابه من أصحاب الرأي لا بصر لهم بالحديث، بل وكأنهم أتباع هوى.

والمعروف رغم أنف الطاعنين والحاقدين والجهلة المتعصبين أن أبا حنيفة رجل من ثقات رجال الحديث، وقد وثقه إمام الجرح والتعديل ابن معين. وكيف يتأتى لأبي حنيفة الجواب في هذه المسائل الكثيرة وهو جاهل بالحديث؟!

وأبو حنيفة صاحب خمسة عشر مسندا في الحديث والآثار [1].

وأبو يوسف صاحب كتاب "الآثار".

ومحمد صاحب كتاب "الآثار" كذلك، كما أنه من أشهر رواة الموطأ.

(١) جمعها الخوارزمي في كتاب سماه جامع مسانيد الإمام الأعظم. ط حيدر أباد ١٣٣٢هـ.

وزفر بن الهذيل يقولون فيه: هو أتبع القوم للحديث. وهذه مقالة يرددها حتى الطاعنون في الحنفية.

وقد وثقهم جميعاً ابن معين وغيره، وأثنى عليهم ابن المبارك وأشاد بفضلهم الشافعي وأحمد ومالك.

وقد مضى في الباب الأول تفصيل لهذا الأمر. وأما الإقلال من الرواية فليس عيبا ولا مطعنا، فكم من الناس عندهم علو السند واشتهروا بالرواية، ولم يستطيعوا تأويل الحديث ولا بيان الأحكام الفقهية.

والعلم الشرعي يتكون من الرواية والدراية، ولا تغني واحدة عن الأخرى، وقد يسر الله لأئمة الفقه الحنفي الجمع بينهما.

وإذا كان كرام الصحابة كأبي بكر وعمر غير مكثرين من الرواية، ولم يعد ذلك مطعنا؛ لأنهما شغلا بما هو أهم، وهو بيان الأحكام وسياسة الأمة، فكذلك فقهاء الحنفية، كانت تلح عليهم الحاجة إلى بيان أحكام الشريعة في المسائل المتدفقة كالينابيع في المجتمعات الجديدة للإسلام، والتي جمعت أشتات الأمم وعادات العالمين، فلم ينقطعوا للرواية.

وإذا رد الحنفية بعض الأحاديث أو عرضوها على الكتاب والسنة، فهم ليسوا بدعا من الناس في هذا، وقد سبقهم عمر وعلي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، كما سلف القول في مقدمة هذا البحث. كما أن الأئمة الآخرين أيضا اشتهر عنهم أنهم تركوا بعض الأحاديث وهي ثابتة صحيحة، لمعارضتها أحاديث أخرى، أو قياسا على ظاهر الكتاب أو غير ذلك، فلم يعب على أحد منهم، بل وجهت هذه العيوب والمطاعن على أبي حنيفة وأصحابه، وهذا منتهى العقوق والجحود.

فالأدب العلمي، بعرض حجة الخصم، لم يعرف عند أحد كما عرف عند الحنفية، فهم يطرون من خالفهم فيقولون: الشافعي رحمه الله أو رضي الله عنه. ومالك رحمه الله. وأحمد رحمه الله، ونحو هذا. ثم يذكرون حجة مخالفيهم واستدلالهم بدقة وأمانة.

والخلاصة أن أئمة الحنفية بريئون مما نسب إليهم من مطاعن، ولقد أثنى عليهم الأئمة الأعلام، ولا يعرف فضل العلماء إلا أهل العلم.

الخاتمـــة

وتتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها

أولاً:

لا بد من الاجتهاد في الشريعة وبيان أحكامها؛ لأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية.

ثانياً:

وإذا كان كذلك فلا مندوحة عن الخلاف، ما دامت الأدلة مختلفة ومتعددة والدلالات متباينة، وطرق الجمع بين الأدلة متعددة، والأفهام والمدارك مختلفة.

ثالثاً:

لقد اختلف الصحابة في عهد الرسول ﷺ، وكان يقرهم ما دام الأمر يحتمل الاجتهاد، كما في اختلافهم في الجهة بعد تحريهم القبلة، وكما في اختلافهم في بعض مسائل التيمم وغير ذلك.

رابعاً:

ليس الخلاف الفقهي في الفروع والمسائل عيبا في الإسلام، وإنما هو علامة صحة، وظاهرة قوة وحيوية. وقد أثنى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على اختلاف الصحابة، وأشاد به الفقهاء [1].

خامساً:

إن الخلاف المذموم، إنما هو اتباع الهوى والقول برغبات النفس. وإن علم

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٨.

الفقه غير علم الخلاف، فالفقه هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وعلم الخلاف هو إيراد الحجج واتخاذ الوسائل لإبطال حجة الخصم [1].

سادساً:

أهم أسباب الخلاف: الجمع بين المختلف والمتعارض من الأدلة، والوهم في فهم المراد من النص، ونسيان دليل أو عدم وصوله إلى المجتهد، أو عدم العلم بالناسخ.

سابعاً:

ليس لأحد أن يدعي أنه يلم بجميع حديث رسول الله ﷺ: ولو كان الحديث مدونا؛ لأنه ليس كل ما في الكتب يعلمه العالم.

ثامناً:

جميع أئمة الفقه ـ أصحاب المذاهب المشهورة ـ أصحاب علم في الحديث والاستنباط، ولا يجوز الطعن بأحدهم، وإن كانت أقوالهم ليست شرعا منزلا.

وهم كذلك أصحاب نفوس كبيرة، ومواقف شجاعة في وجه الظالمين والموجات المجانفة لروح الإسلام. وهذا سر خلود مذاهبهم رحمهم الله.

تاسعاً:

ليس للمحدث إذا لم يكن فقيها أن يشرح ويعطي المعاني ويدون الأحكام؛ لأنه لابد من الجمع بين الدراية والرواية ولذلك قالوا: الرياسة في الرواية دون العلم بالدراية رياسة نذلة[2].

---

(١) بلوغ السول في مدخل علم الأصول ص ١١.

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ٢٥٣.

عاشراً:

جميع أئمة الفقه الحنفي في الطبقة الأولى هم من المحدثين، بل هم أئمة في الحديث. لا كما يدس المغرضون والذين في قلوبهم مرض. حتى انتصر إليهم أئمة من المذاهب الأخرى، فهبوا يدافعون عنهم. كابن حجر الهيتمي الحافظ الشهير.

حادي عشر:

محور الخلاف بين الحنفية وغيرهم، النظر إلى عام الكتاب: فالحنفية يعتبرونه قطعيا في دلالته، والجمهور يعتبرونه ظاهرا أو ظنيا.

ثاني عشر:

اتسعت دائرة الاجتهاد في الفقه الحنفي؛ لكثرة ما جد من مسائل في العراق، حيث الأجناس المختلفة، والحوادث التي لم يعهد لها مثيل في بيئة الحجاز مهبط الوحي والإلهام.

ثالث عشر:

برز دليل الاستحسان عند الحنفية أكثر من غيرهم، وليس هو كما توحي العبارة اللغوية: استحسان الرأي والمزاج، وإنما هو إعمال علة أقوى أو دليل آخر على سنن القياس، أو نزولا عند ضرورة أو إجماع.

رابع عشر:

توسع المذهب المالكي في الأخذ بقاعدة المصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، واعتبار عمل الصحابي جزءا من السنة؛ ولذلك فعمل الصحابي يعارض الحديث الصحيح عندهم.

خامس عشر:

توسع المذهب الحنبلي في الأخذ بالشروط، وامتاز في هذا الباب عن غيره من المذاهب.

سادس عشر:

عد الشافعي الكتاب والسنة مصدرا واحدا. ولذلك لم تثر في مذهبه قضية الزيادة على الكتاب هل هي نسخ أو بيان، وهل التخصيص والبيان يشترط له المقارنة، كما ثارت في الفقه الحنفي.

سابع عشر:

ولأن القرآن يختلف عن السنة في لغته ومرتبته فإن الشافعي قال: لا ينسخ القرآن بالسنة، ولا السنة بالقرآن.

ثامن عشر:

امتاز الفقه المالكي والحنبلي بالمبالغة في الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وبناء الأحكام الشرعية عليه، حتى أبطلت كثير من العقود عندهم، وهي جائزة عند الحنفية والشافعية. وكان للاعتداد بالنوايا أثر كبير في هذين المذهبين -المالكية والحنابلة-، حتى أنهم اعتبروا الظرف والباعث على الأيمان والعقود[1].

تاسع عشر:

المسائل الخلافية يعسر إحصاؤها، ولذا لابد من حصرها تحت أصول أو قواعد عامة، كما في الأصول المنثورة في المبسوط والبدائع، والتي جمعها الدبوسي في كتاب تأسيس النظر، وكما في الفروق للقرافي المالكي، والقواعد

(١) بداية المجتهد ٢/ ٦٤، ٦٥، الشرح الكبير ١١/ ٢١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩٣.

لابن رجب الحنبلي، وكما في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، وهذه القواعد تقصر الطريق على الباحث، وتحكم نظره وبصره بمظان المسائل المختلفة.

عشرين:

أستبعد أن تكون من الأئمة الأعلام مطاعن على بعضهم، أو إزراء على آراء بعضهم.

وأرجح أن ما نسب إليهم من الأقوال الجارحة في حق إخوانهم وأقرانهم، إنما هو من دسائس الفئات المنحرفة من الشيعة وأصلها كتاب: روضات الحسان وهؤلاء لا همَّ لهم إلا الطعن على أهل السنة الشريفة، فهم لم يوفروا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، والله أعلم لعلها نزعة ظاهرها الإسلام وباطنها الكفر والإلحاد.

ثم إن أتباع المذاهب الذين قعدت بهم الهمم عن الاجتهاد، ومعرفة الأدلة وقعوا في شرك تلك الافتراءات الشنيعة، فانطلقوا يقلدون أئمتهم، ولو ظهر لهم دليل صحيح مخالف، ثم انطلقت ألسنتهم بالسوء والشتيمة على الأئمة الآخرين.

حادي وعشرين:

كثرت مخصصات العام عند المالكية والحنابلة؛ لأنهم يقولون: إن العام ظاهر الدلالة. حتى عدوا العرف والمصلحة والنية، والعقل والقياس والعادات، والشرط والاستثناء من هذه المخصصات [1].

(١) القواعد لابن رجب ٢٦٥-٣٠٥، تنقيح الفصول ٢٠٢ وما بعدها.

ثاني وعشرين:

لا تعد مخالفة المذهب في بعض مسائله لقوة دليل يظهر، خروجا عن المذهب، ولا يعد الأخذ بأقوال الأئمة الآخرين تلفيقا، بل الأئمة أنفسهم يقولون بذلك، وينهون عن الأخذ بأقوالهم إذا صح دليل مخالف.

ثالث وعشرين:

لا ينبغي التعصب لمذهب من المذاهب، واعتقاد العصمة فيه؛ لأن العصمة ليست لأحد من خلق الله سوى الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

والأئمة المجتهدون سواسية في الاجتهاد، وكلهم مأجورون ومحمودون عند الله تعالى، وإن كان الحق واحدا لايتعدد، إلا أنه دائر بينهم.

ومن اعتقد أن أحد المذاهب على حق وسائرها في ضلالة، فقد وقع في حفرة الضلالة [1].

وأستغفر الله العظيم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥.

أهم مراجع البحث

١ ـ الآثار للإمام أبي يوسف القاضي ـ متوفى سنة ١٨٢هـ ـ طبعة حيدر آباد ١٣٥٥هـ.

٢ ـ الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ متوفى سنة ١٨٩ هـ ـ طبعة لاهور ١٣٢٩ هـ.

٣ ـ أبو حنيفة ـ محمد أبو زهرة ـ طبعة دار الفكر العربي.

٤ ـ أحمد بن حنبل ـ محمد أبو زهرة ـ طبعة دار الفكر العربي.

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ سيف الدين الآمدي ٥٥١ ـ ٦٣١هـ ـ مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٧هـ.

٦ ـ أحكام القرآن ـ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ـ المتوفى سنة ٥٤٦هـ ـ طبعة عيسى الحلبي ١٣٧٦هـ.

٧ ـ أحكام القرآن ـ لحجة الإسلام أبي بكر الجصاص (أحمد بن علي الرازي) ـ المتوفى سنة ٣٧٠هـ ـ طبعة دار المصحف ـ القاهرة.

٨ ـ أحكام القرآن ـ لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٥ ـ ٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ.

٩ ـ إختلاف الفقهاء ـ محمد بن جرير الطبري ـ طبعة محمد أمين دمج ـ بيروت.

١٠ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ـ للإمام يعقوب بن إبراهيم الأنصاري متوفى سنة ١٨٢هـ ـ طبعة دار الوفاء ١٣٧٥هـ.

١١ ـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ـ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ـ المتوفى سنة ٤٦٣هـ ـ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٢ ـ الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم الحنفي زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ـ متوفى سنة ٩٧٠هـ ـ طبعة مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ.

١٣ ـ الأشباه والنظائر ـ لجلال الدين السيوطي الشافعي ـ المتوفى سنة ٩١١هـ ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ.
١٤ ـ الإشارات في الفروع ـ مخطوط حنفي ـ بدار الكتب المصرية.
١٥ ـ أصول الفخر البزدوي ـ شركة الصحافة العثمانية ١٣٠٨هـ.
١٦ ـ أصول السرخسي ـ للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ المتوفى سنة ٤٩٠هـ ـ طبعة دار الكتاب العرب ١٣٧٢هـ.
١٧ ـ الأصل ـ لمحمد بن الحسن الشيباني ـ طبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤م.
١٨ ـ أضواء البيان ـ محمد الأمين الشنقيطي ـ طبعة المدني ١٣٨٦هـ.
١٩ ـ الاعتصام ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ـ المتوفى سنة ٧٩٠هـ ـ طبعة المكتبة التجارية ـ مصر.
٢٠ ـ الأعلام ـ خير الدين الزركلي ـ طبعة بيروت ١٣٨٩هـ.
٢١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لابن القيم شمس الدين أبي بكر بن القيم الجوزية ـ المتوفى سنة ٧٥١هـ ـ طبعة النهضة المصرية القاهرة ١٩٦٨م.
٢٢ ـ الأم ـ لمحمد بن إدريس الشافعي ـ المتوفى سنة ٢٠٤هـ ـ طبعة الشعب ١٣٨٨هـ.
٢٣ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية ـ لشاه ولي الله الدهلوي ـ المتوفي سنة ١١٧٦هـ ـ طبعة السلفية ـ مصر.
٢٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن حسن المرداوي ٨١٧ ـ ٨٨٥ هـ، تصحيح محمد حامد الفقي ـ طبعة ١٣٧٤هـ.
٢٥ ـ البحر الرائق، شرح كنز الرقائق ـ لابن نجيم الحنفي ـ المتوفى سنة ٧٩٠هـ وبهامشه حاشية منحة الخالق لمحمد أمين بن عابدين ـ المطبعة العلمية ١٣١١هـ ـ مصر.

٢٦ ـ البداية والنهاية ـ لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ـ المتوفى سنة ٧٧٤هـ ـ طبعة بيروت سنة ١٩٦٦م.

٢٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ المتوفي سنة ٥٨٧هـ ـ مطبعة الإمام ـ مصر.

٢٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

٢٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك ـ للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ـ المتوفى سنة ١٢٤١هـ ـ على الشرح الصغير لأحمد الدردير على مختصر خليل.

٣٠ ـ بلوغ السول في مدخل علم الأصول ـ لمحمد حسنين مخلوف العدوي المالكي ـ المتوفى سنة ١٣٥٥هـ ـ طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ.

٣١ ـ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ لمحمد زاهد الكوثري ـ طبعة الخانجي ١٣٥٥هـ.

٣٢ ـ البهجة شرح التحفة ـ لأبي الحسن بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة ـ طبعة شركة مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ.

٣٣ ـ تأسيس النظر ـ عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفي سنة ٤٣٠هـ ـ ومعه رسالة أبى الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية.

٣٤ ـ تاج العروس ـ للإمام اللغوي السيد مرتضى الزبيدي ـ دار ليبيا للنشر، بنغازي.

٣٥ ـ تاريخ بغداد ـ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ المتوفى سنة ٤٦٣هـ ـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

٣٦ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ للقاضي برهان الدين ابن علي بن أبي القاسم بن فرحون ـ المتوفي سنة ٧٩٩هـ.

٣٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ تأليف الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي ـ المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٥هـ.

٣٨ ـ تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني ـ المتوفى سنة ٦٥٦هـ ـ تحقيق الأستاذ محمد أديب صالح ـ طبعة جامعة دمشق ١٣٨٢هـ.

٣٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ـ لأبي بكر السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ٨٤٩ ـ ٩١١هـ ـ طبعة دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ.

٤٠ ـ تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ـ المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤١ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول ـ للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٤١هـ.

٤٢ ـ تنقيح الغفار ـ لابن نجيم الحنفي المصري ـ المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

٤٣ ـ تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ـ المتوفي سنة ٨٥٢هـ ـ طبعة دار صادر بيروت.

٤٤ ـ تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير للكمال بن الهمام) ـ لمحمد أمين المعروف أمير باد شاه الحسيني الحنفي ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ.

٤٥ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ تأليف عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي ـ المتوفى سنة ٩٤٤هـ ـ طبعة مصطفى الحلبي ـ وهو مختصر جامع الأصول لابن الجزري.

٤٦ ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ طبعة عيسى الحلبي.

٤٧ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ـ المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

٤٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ طبعة دار الشعب ـ المتوفى سنة ٦٧١ هـ.

٤٩ ـ الجامع الكبير ـ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ المتوفى سنة ١٨٩ هـ ـ طبعة الاستقامة.

٥٠ ـ جامع مسانيد الإمام الأعظم ـ لأبي المؤيد الخوارزمي ـ المتوفى سنة ٦٦٥هـ ـ طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ هـ.

٥١ ـ الجامع الصحيح أو سنن الترمذي ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ ـ تحقيق أحمد شاكر ـ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦هـ.

٥٢ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ـ لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ٦٩٦ ـ ٧٧٥هـ ـ طبعة عيسى الحلبي ١٣٩٨ هـ.

٥٣ ـ حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار في فقه أبي حنيفة ـ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ.

٥٤ ـ حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار ـ لمحمد علاء الدين نجل الشيخ محمد أمين بن عابدين.

٥٥ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المحتار ـ للعلامة أحمد الطحطاوي الحنفي ـ دار الطباعة ببولاق ١٢٥٤ هـ.

٥٦ ـ حاشية العلامة التفتازاني ـ المتوفى سنة ٧٩١ هـ، وحاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح عضد الدين ـ المتوفى سنة ٧٥٦هـ لمختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ ـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ.

٥٧ ـ الحاوي الكبير ـ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ـ المتوفى سنة ٤٥٠هـ ـ مخطوط رقم ٤٥٠ .

٥٨ ـ حاشية الزرقاني والعدوي . حاشية العلامة الشيخ علي العدوي على شرح الغزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني ، ومتن الغزية لأبي الحسن الشاذلي ـ طبعة المطبعة الأزهرة ١٣٤٥هـ .

٥٩ ـ حجة الله البالغة ـ شاه ولي الله الدهلوي ١١١٠ ـ ١١٧٦ هـ ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان .

٦٠ ـ الحجج ـ للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ـ طبعة بهادر الهند .

٦١ ـ حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي ـ لمحمد زاهد الكوثري ـ طبعة دار الأنوار مصر ١٣٦٨هـ .

٦٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ـ طبعة السعادة مصر ١٣٥٢هـ .

٦٣ ـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان ـ لأحمد بن حجر الهيتمي المكي ـ المتوفى سنة ٩٧٣هـ ـ طبعة مصطفى الحلبى .

٦٤ ـ الخرشي على مختصر خليل ـ شرح المحقق أبي عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ـ طبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٧هـ .

٦٥ ـ الخراج ـ لأبي يوسف القاضي (١١٣ ـ ١٨٢هـ) ـ طبعة السلفية ١٣٩٢هـ .

٦٦ ـ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ لصفي الدين أحمد الخزرجي ـ نشر مكتبة القاهرة ـ مطبعة الفجالة ١٣٩٢هـ .

٦٧ ـ دائرة معارف القرن العشرين ـ محمد فريد وجدي ـ طبعة دار المعرفة بيروت ١٩٧١م .

٦٨ ـ ذكر أخبار أصبهان ـ تأليف الإمام الحافظ ـ المتوفي سنة ٤٣٠هـ ـ طبعة ليدن ١٩٣٤م .

٦٩ ـ ذيل الجواهر المضية . تكملة الجواهر المضية سالف الذكر ـ تأليف علي بن سلطان محمد القاري ـ طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٣٢هـ.
٧٠ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ـ صدر الدين بن عبد الرحمن العثماني ـ مخطوط رقم ١١٨٥ ، ومطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعراني .
٧١ ـ رسائل ابن عابدين (محمد أمين أفندي) ـ المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ـ طبعة الأستانة .
٧٢ ـ رسائل الإمام الكرخي في الأصول ـ مطبوعة بذيل تأسيس النظر للدبوسي .
٧٣ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ـ لتقي الدين بن تيمية ٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ ـ طبعة السلفية ، مصر .
٧٤ ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ـ تأليف الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني ـ طبعة الحيدرية طهران ١٣٩٠هـ.
٧٥ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ـ المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ـ إدارة الطباعة المنيرية مصر .
٧٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ لشمس الدين أبي بكر بن القيم الجوزية ـ المتوفى سنة ٧٥١هـ ـ طبعة المطبعة المصرية .
٧٧ ـ السنن الكبرى ـ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ المتوفى سنة ٤٥٨هـ ـ طبعة دائرة المعارف ـ الهند ١٣٤٤هـ.
٧٨ ـ سنن أبي داود ـ للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزوي السجستاني ـ المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
٧٩ ـ سنن ابن ماجة ـ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ ـ طبعة عيسى الحلبي .
٨٠ ـ سنن الدارقطني ـ للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ـ المتوفى سنة ٣٨٥هـ ـ وبذيله التعليق المغني ـ طبعة دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ.

٨١ ـ سنن الدارمي ـ لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ـ المتوفى سنة ٢٥٥هـ ـ طبعة الاعتدال ١٣٤٩هـ.

٨٢ ـ السير الكبير ـ لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه لمحمد بن أحمد السرخسي ـ طبعة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

٨٣ ـ سراج السالك شرح منظومة أسهل المسالك ـ تأليف عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٣هـ.

٨٤ ـ شرح موطأ مالك ـ لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ المتوفى سنة ١١٢٢هـ ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٢هـ.

٨٥ ـ شرح المنار وحواشيه على متن أبي البركات النسفي ـ المتوفى سنة ٧١٠هـ.

٨٦ ـ شرح الجامع الكبير ـ لمحمد بن أحمد السرخسي ـ شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧٢م.

٨٧ ـ شرح معاني الآثار ـ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩ ـ ٣٢١)هـ ـ طبعة الأنوار المحمدية، مصر.

٨٨ ـ شرح التوضيح على التنقيح ـ لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وعليه التلويح التفتازاني، وحاشية ملا خسرو ـ المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

٨٩ ـ شرح العيني على الكنز ـ لعمدة المحققين والمحدثين أبي محمد محمود العيني، وبهامشه شرح الطائي على الكنز ـ المطبعة المصرية ١٣١٢هـ.

٩٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لابن العماد عبد الحي بن عماد الحنبلي ـ طبعة المكتب التجاري، بيروت.

٩١ ـ شرح البدخشي: مناهج العقول ـ للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه نهاية السول للأسنوي. وكلاهما شرح منهاج الوصول للبيضاوي ـ المتوفى سنة ٦٨٥هـ ـ طبعة محمد علي صبيح.

٩٢ ـ صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) ـ بحاشية السندي ـ طبعة عيسى الحلبي .

٩٣ ـ صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) ـ طبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ.

٩٤ ـ طبقات فقهاء الحنفية ـ لمولانا طاش كبرى زاده عصام الدين أبو الخير أحمد ابن مصلح الدين مصطفى ـ (٩٠١ ـ ٩٦٧)هـ ـ طبعة الموصل .

٩٥ ـ الطبقات الكبرى ـ محمد بن سعد الواقدي ـ طبعة دار التحرير القاهرة ١٣٨٨هـ ـ من علماء القرن الثاني الهجري .

٩٦ ـ الطبقات ـ للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري ـ المتوفى سنة ٢٠٤هـ ـ رواية التستري ، تحقيق أكرم العمري ـ طبعة المثنى ، بغداد ١٣٨٧هـ.

٩٧ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ لابن القيم الجوزية ـ طبعة المدني ١٣٨١هـ.

٩٨ ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم ـ محمد المرتضى الحسيني الزبيدي ـ المتوفى سنة ١١٦٧هـ بمصر ـ المطبعة الوطنية الإسكندرية ١٢٩٢هـ.

٩٩ ـ العبر في خبر من غبر ـ لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ـ المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ طبعة الكويت ١٩٦١م .

١٠٠ ـ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ـ للقاضي أبي بكر بن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣)هـ ـ طبعة السلفية مصر .

١٠١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ـ طبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ١٣٨٨هـ.

١٠٢ ـ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ـ لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي ـ المتوفي سنة ٧٧٣هـ ـ طبعة السعادة بمصر ١٣٧٠هـ.

١٠٣ ـ فتح القدير ـ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ـ المتوفى سنة ٦٨١هـ ـ على شرح الهداية شرح البداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ـ المتوفى سنة ٥٩٣هـ ـ ومعه شرح العناية ـ لأكمل الدين البابرتي ـ المتوفى سنة ٨٧٦هـ ـ وحاشية سعدي جلبي ـ المتوفى سنة ٩٤٥هـ ـ وتكملته لقاضي زاده ـ المتوفى سنة ٩٨٨هـ.

١٠٤ ـ فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ـ تأليف زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ.

١٠٥ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ـ لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ـ المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ.

١٠٦ ـ الفتاوي الهندية ـ للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ـ المطبعة الكبرى المنيرية بولاق ١٣١٠هـ.

١٠٧ ـ الفتاوي البزازية ـ لحافظ الدين محمد بن شهاب البزازي الكردي ـ المتوفى سنة ٨٢٧هـ. مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

١٠٨ ـ الفرج بعد الشدة ـ للقاضي أبي علي الحسن بن أبي القاسم التنوخي (٣٢٧ ـ ٣٨٤ هـ) ـ دار الطباعة المحمدية ١٣٧٥هـ.

١٠٩ ـ الفروق ـ للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ـ المتوفى سنة ٦٨٤هـ ـ وحواشيه ـ طبعة مكة المكرمة ١٣٤٤هـ.

١١٠ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي ـ طبعة بيروت.

١١١ ـ الفهرست ـ لابن النديم ـ مطبعة الاستقامة القاهرة.

١١٢ ـ الفواكه الدواني ـ شرح الشيخ أحمد بن غنيم المالكي ـ المتوفى سنة ١١٢٠هـ ـ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١٦ ـ ٣٨٦ هـ)، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٤هـ.

١١٣ ـ القاموس الإسلامي ـ أحمد عطية الله ـ طبعة النهضة المصرية ١٣٩٠هـ.

١١٤ ـ القواعد في الفقه الإسلامي ـ للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٣٦ ـ ٧٩٥ هـ)، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩١هـ.

١١٥ ـ قوت القلوب ـ لأبي طالب المكي.

١١٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ لأبي بكر عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ـ المتوفى سنة ٦٦٠هـ ـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

١١٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ للإمام مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ـ المطبعة الإسلامية بطهران ١٣٨٧هـ.

١١٨ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ـ تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ ـ طبعة شركة الصحافة العثمانية ١٣٠٨هـ.

١١٩ ـ كفاية الأخيار وشرحه غاية الوصول ـ كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي من علماء القرن السابع الهجري ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٠هـ.

١٢٠ ـ لسان الميزان ـ للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد، الهند ١٣٢٩هـ.

١٢١ ـ مالك بن أنس ـ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي .
١٢٢ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ـ طبعة محرم ١٣٨٩هـ ـ مطبعة الحاج محمد أفندي . مصر .
١٢٣ ـ المجموع ـ لمحيي الدين بن شرف النووي ـ المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ شرح المهذب للشيرازي ـ مطبعة الإمام، مصر ـ الناشر زكريا علي يوسف .
١٢٤ ـ مجلة الأحكام الشرعية .
١٢٥ ـ المحلى ـ لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ المتوفى سنة ٤٥٦هـ ـ طبعة مكتبة الجمهورية ١٣٨٩هـ .
١٢٦ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ـ للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٢٦٥ ـ ٣٦٠ هـ) ـ طبعة بيروت ١٣٩١هـ .
١٢٧ ـ مختصر الطحاوي ـ للإمام المحدث الفقيه أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي ـ المتوفى سنة ٣٢١هـ ـ طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠هـ .
١٢٨ ـ المدونة الكبرى ـ للإمام مالك بن أنس ـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي، طبعة السعادة، مصر .
١٢٩ ـ مرآة الجنان ـ لأبي محمد عبد الله بن سعيد المكي ـ طبعة مؤسسة الأعلى للطباعة، بيروت .
١٣٠ ـ مرقاة الوصول إلى علم الأصول ـ لمار خسرو محمد بن فراموز ـ المتوفى سنة ٥٨٥هـ ـ المطبعة الخيرية ١٣٢٠هـ .
١٣١ ـ مسند أبي حنيفة ـ تحقيق صفوت السقا ـ مطبعة الأصيل حلب ١٣٨٢هـ .
١٣٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١هـ) ـ طبعة المكتب الإسلامي دمشق .
١٣٣ ـ مشكاة المصابيح ـ محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ـ المتوفى سنة ٧٣٧هـ ـ طبعة المكتب الإسلامي دمشق .
١٣٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ نظمه المستشرقون ـ طبعة بريل ليدن ١٩٤٣م .

١٣٥ ـ معجم الأدباء ـ لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الجنس الحموي المولد البغدادي الدار ـ المولود سنة ٥٧٤هـ ـ طبعة القاهرة ١٩٢٣ م.
١٣٦ ـ معجم المؤلفين ـ لعمر رضا كحالة، تراجم مصنف الكتب العربية ـ طبعة عيسى الحلبي ١٣٥٧هـ.
١٣٧ ـ معين الحكام ـ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ـ المتوفى سنة ٨٢٤هـ ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٣هـ.
١٣٨ ـ المغني والشرح الكبير ـ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ـ المتوفى سنة ٦٢٠هـ. والشرح لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ـ المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
١٣٩ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ لطاش كبرى زاده ـ المتوفى سنة ٩٦٨هـ ـ طبعة الاستقلال مصر ـ وطبعة دار الكتب الحديثة.
١٤٠ ـ المقدمات الممهدات ـ لأبي الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد ـ المتوفى سنة ٥٢٠هـ ـ طبعة السعادة بمصر.
١٤١ ـ مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ـ للموفق المكي أبي المؤيد أحمد المكي ـ طبعة دار إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ١٣٢١هـ.
١٤٢ ـ مناقب الإمام الأعظم ـ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي الكردري صاحب الفتاوى ـ المتوفى سنة ٨٢٧هـ ـ طبعة حيدر آباد ١٣٢١هـ.
١٤٣ ـ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ـ لأبي الليث الزيلعي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٣ ق.
١٤٤ ـ المنتقى شرح الموطأ ـ تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (٤٠٣ ـ ٤٩٤هـ)، طبعة السعادة ١٣٣١هـ.
١٤٥ ـ منتهى السول ـ للإمام سيف الدين الآمدي ـ وهو مختصر كتابه الأحكام في أصول الأحكام ـ طبعة محمد علي صبيح ـ أبي الحسن علي الآمدي.
١٤٦ ـ المنهل العذب المورود (شرح سنن أبي داود) ـ للإمام محمود محمد خطاب السبكي ـ طبعة الاستقامة ١٣٥١هـ.

١٤٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ـ المتوفى سنة ٧٩٠هـ. وشرحه للشيخ عبد الله دراز ـ طبعة دار المكتبة التجارية ١٣٩٥هـ.

١٤٨ ـ موطأ الإمام مالك (٩٣ ـ ١٧٩هـ) شرح تنوير الحوالك ـ للسيوطي ـ طبعة محمد علي صبيح.

١٤٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢هـ.

١٥٠ ـ الميزان ـ للعارف بالله عبد الوهاب الشعراني.

١٥١ ـ النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي الحنفي ـ المتوفى ببخارى سنة ٤٦١هـ ـ طبعة دار الإرشاد، بغداد ١٩٧٦م.

١٥٢ ـ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ـ تأليف أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي (٨١٣ ـ ٨٧٤هـ) ـ طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة سنة ١٣٨٣هـ.

١٥٣ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ـ للإمام المحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ طبعة المدينة المنورة.

١٥٤ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ـ المتوفى سنة ٧٦٢هـ ـ طبعة المجلس العلمي، المكتب الإسلامي بيروت.

١٥٥ ـ نظرية العقد ـ لابن تيمية ١٣٨٦هـ ـ مطبعة السنة المحمدية.

١٥٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري ـ طباعة مصطفى الحلبي.

١٥٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ـ تأليف محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ـ طباعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٢هـ.

١٥٨ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان(٦٠٨ ـ ٦٨١هـ).

١٥٩ ـ هداية العارفين تكملة كشف الظنون ـ طبعة إستانبول سنة ١٩٥١م.

١٦٠ ـ الهداية للمرغيناني. برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ـ المتوفى سنة ٥٩٣هـ ـ طباعة محمود نصار الحلبي.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

تمهيد ٥

المقدمة ٨

المطلب الأول: أسباب اختلاف الصحابة والتابعين ١٣

المطلب الثاني: أسباب اختلاف بعض الفقهاء ١٨

المطلب الثالث: مدرسة أهل الحديث ٢٠

المطلب الرابع: مدرسة الرأي ٢٤

المطلب الخامس: أسباب مخالفة الفقهاء للحديث ٢٨

الباب الأول

الحياة العلمية لأئمة الفقه الحنفي

الفصل الأول: نشأة أبي حنيفة العلمية ٣٥

المطلب الأول: مولده ونشأته ٣٧

المطلب الثاني: العلوم التي حصلها أبو حنيفة قبل انصرافه للفقه ٣٨

المطلب الثالث: انقطاعه للعلم ٣٩

المطلب الرابع: شيوخ أبي حنيفة ٤١

المطلب الخامس: أبو حنيفة وعلم الحديث ٤٣

المطلب السادس: البيئة العلمية للكوفة ٤٥

المطلب السابع: ترجمة لبعض أساتذة العراق ٤٨

المطلب الثامن: نهج علماء الكوفة ٥٣

المطلب التاسع: مناقب أبي حنيفة ٥٧

المطلب العاشر: فطنته وذكاؤه وميزته وآثاره ٦٠

الفصل الثاني: نشأة أبي يوسف العلمية ٦٥
المطلب الأول: مولد أبي يوسف وموطنه ونسبه ٦٧
المطلب الثاني: بيئة أبي يوسف ٦٨
المطلب الثالث: أبو يوسف المحدث ٧١
المطلب الرابع: أبو يوسف والعلوم الأخرى ٧٥
المطلب الخامس: الاتجاه للفقه ٧٨
المطلب السادس: بديهته وحافظته وذكاؤه ٨٢
المطلب السابع: آثار أبي يوسف العلمية ٨٥
المطلب الثامن: مناقب أبي يوسف وشهادة العلماء فيه ٨٧
الفصل الثالث: نشأة الإمام محمد بن الحسن العلمية ٩١
المطلب الأول: مولده وموطنه ونسبه ٩٣
المطلب الثاني: البيئة الخاصة والعامة لمحمد بن الحسن ٩٤
المطلب الثالث: العلوم التي حصلها محمد ٩٦
المطلب الرابع: محمد بن الحسن المحدث ٩٧
المطلب الخامس: فقه محمد بن الحسن ١٠١
المطلب السادس: ميزة محمد بين أصحاب أبي حنيفة ١٠٤
المطلب السابع: آثار محمد بن الحسن العلمية ١٠٧
المطلب الثامن: مناقب محمد بن الحسن ١١٢
الفصل الرابع: نشأة الإمام زفر بن الهذيل العلمية ١١٥
المطلب الأول: مولده وموطنه ١١٧
المطلب الثاني: بيئة زفر الخاصة والعامة ١١٩
المطلب الثالث: العلوم التي حصلها زفر قبل أن يصير فقيهاً ١٢١

المطلب الرابع: طلبه لعلم الحديث ١٢٣
المطلب الخامس: فقه الإمام زفر رحمه الله ١٢٥
المطلب السادس: نهجه الفقهي ومكانته بين أصحاب أبي حنيفة ١٢٧
المطلب السابع: التوازن بين العبادة والفقه والزهد ١٣١
المطلب الثامن: مناقبه وآثاره العلمية ١٣٤
الفصل الخامس: أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ١٣٧
المبحث الأول: الكتاب ١٤١
المطلب الأول: تعريف الكتاب ١٤١
المطلب الثاني: الخاص والعام في القرآن الكريم ١٤٢
المطلب الثالث: بيان القرآن الكريم ١٤٦
المبحث الثاني: السنة ١٤٩
المطلب الأول: في المتواتر ١٥٠
المطلب الثاني: الحديث المشهور ١٥٠
المطلب الثالث: حديث الآحاد ١٥١
المطلب الرابع: الحديث المرسل وحجته عند أبي حنيفة ١٥٦
المبحث الثالث: الإجماع ١٥٨
المبحث الرابع: القياس ١٦٣
المطلب الأول: مشروعية القياس ١٦٣
المطلب الثاني: أسباب كثرة القياس عند الحنفية ١٦٥
المطلب الثالث: بم يجري القياس؟ ١٦٥
المطلب الرابع: حديث الآحاد والقياس ١٦٦
المطلب الخامس: العلة ١٦٨

المبحث الخامس: فتوى الصحابي ١٧٠
المبحث السادس: الاستحسان ١٧٣
المطلب الأول: تعريفه ومشروعيته ١٧٣
المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى الاستحسان ١٧٤
المطلب الثالث: أقسام الاستحسان ١٧٤
المبحث السابع: العرف ١٧٧
المطلب الأول: دليل العرف ومشروعيته ١٧٧
المطلب الثاني: العرف والنص والقياس ١٧٨

الباب الثاني

الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه رحمهم الله

الفصل الأول: الخلاف بين أبي حنيفة وبين الصاحبين رحمهم الله ١٨٥
المطلب الأول ١٨٥
المطلب الثاني ١٨٧
المطلب الثالث ١٩٠
المطلب الرابع ١٩٤
المطلب الخامس ١٩٧
المطلب السادس ٢٠١
المطلب السابع ٢٠٥
المطلب الثامن ٢٠٨
المطلب التاسع ٢١١
المطلب العاشر ٢١٥
المطلب الحادي عشر ٢٢٠

المطلب الثاني عشر ٢٢٣
المطلب الثالث عشر ٢٢٧
المطلب الرابع عشر ٢٣٠
المطلب الخامس عشر ٢٣٢
المطلب السادس عشر ٢٣٦
المطلب السابع عشر ٢٣٩
المطلب الثامن عشر ٢٤٢
المطلب التاسع عشر ٢٤٥
المطلب العشرون ٢٤٨
المطلب الحادي والعشرون ٢٥١
المطلب الثاني والعشرون ٢٥٤
الفصل الثاني: الخلاف بين الشيخين وبين محمد ٢٥٩
المطلب الأول ٢٥٩
المطلب الثاني ٢٦٢
المطلب الثالث ٢٦٦
المطلب الرابع ٢٦٨
الفصل الثالث: الخلاف بين الطرفين وبين أبي يوسف رحمهم الله ٢٧٣
المطلب الأول ٢٧٣
المطلب الثاني ٢٧٦
المطلب الثالث ٢٨٠
الفصل الرابع: الخلاف بين الأصحاب الثلاثة وبين زفر رحمهم الله ٢٨٥
المطلب الأول ٢٨٥

المطلب الثاني ٢٩٠
المطلب الثالث ٢٩٤
المطلب الرابع ٢٩٧
المطلب الخامس ٣٠٢
المطلب السادس ٣٠٤
المطلب السابع ٣٠٧
المطلب الثامن ٣١٠

الباب الثالث

الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الآخرين

الفصل الأول: الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفيه تمهيد وخمسة مطالب ٣١٧
تمهيد ٣١٧
المطلب الأول ٣١٨
المطلب الثاني ٣٢٢
المطلب الثالث ٣٢٥
المطلب الرابع ٣٢٩
المطلب الخامس ٣٣٣
الفصل الثاني: الخلاف بين أبي حنيفة وبين مالك رحمهما الله ٣٣٧
تمهيد ٣٣٧
المبحث الأول: في تقديم خبر الواحد على القياس عند الحنفية خلافاً لمالك ٣٤١
الفرع الأول: في الطهارة ٣٤٣

الفرع الثاني: في النجاسات ٣٤٦
الفرع الثالث: في الصوم ٣٤٩
الفرع الرابع: في النكاح ٣٥١
الفرع الخامس : في الرقيق ٣٥٣
المبحث الثاني: في ترتيب الأحكام على مجرد النية عند مالك ، خلافاً لأبي حنيفة ٣٥٧
الفرع الأول : في الأيمان ٣٥٨
الفرع الثاني: في الطلاق ٣٦٠
تذييل ٣٦٥
الفصل الثالث في الدفاع عن أبي حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ ٣٦٩
المطلب الأول: اتجاه أبي حنيفة في الفقه ٣٦٩
المطلب الثاني: أبو حنيفة وأصحابه من أهل الحديث ٣٧٢
الخاتمة ٣٧٥
مراجع البحث ٣٨١
فهرس الموضوعات ٣٩٧